ماهية الإضراب وحق ممارسته بين القيود والآثار "دراسة قانونية تحليلية مقارنة "

م.د.شيت مصطفى خضر كاكه شين
sheet.khudhur@epu.edu.iq
قسم الإعلام - المعهد التقني الاداري في اربيل ، جامعة اربيل التقنية

(THE STRIKE AND THE RIGHT TO EXERCISE IT BETWEEN RESTRICTIONS AND EFFECTS) "ANALYTICAL LEGAL STUDY "

Lecturer.Dr.Sheet Mustafa Khudhur Kakashin.
Media. Dept. Erbil Administrative Technical Institute- Erbil Polytechnic University.

المستخلص

ان للاضراب تاريخ طويل وقديم قدم الحضارات ومعترف به ليومنا هذا، ومر من خلالها بمراحل مختلفة بين الاباحة والحظر، ووقعت ضحايا وقلاقل كثيرة في المجتمعات البادئة به، وذلك كآخر ملاذ يلجا اليه العامل في سبيل التمتع بحقوقه، فتارة عرف بانه مسالة سياسية واخرى اعتبر مهنية لطائفة معينة دون الاخرى، وصولا الى الاعتراف به كحق دستوري وقانوني، على ان يجري ممارسته بشروط وبقيود، لضمان سير المرفق في تقديم خدماته للجمهور، ان للاضراب صورتان وتنتدرج تحتهما انواع، فالاضراب المشروع هو ذلك الذي يتفق ما اجازه القانون ويتفق مع النظام والاداب العامة، وفي حين ان الأخرى عكس ذلك وان فاعليه يتعرضون الى عقوبات جزائية ومالية وحتى الادارية، فيسمح للصورة الاولى بممارسته ويمنع الاخرى من ذلك، إضافة الى وجود مصطلحات مشابهة للاضراب: كالمظاهرة والاعتصام والغلق والعصيان المدني مقاومة الطغيان، والذي يمكن اعتبارهما امتدادا للاضراب وجزء من مراحل تصعيده ولكن بالطرق السلمية، وكل ذلك حين لا يستجيب الادارة لمطالب المضربين وتتعنت فيها، ان حق الاضراب قد جرى النص عليه في الدساتير والقوانين وكذلك المواثيق الاقليمية والاتفاقيات الدولية في

منتصف القرن العشرين المنصرم، واصبح للعمال ممارسته لكنه ضمن إطار قوانين داخلية تقوم بتنظيم الحق وبشروط وقيود لممارسته، بيد ان تلكم القيود يجب ان لاتصل الى درجة حظر حق ممارسة الاضراب بالكامل، وتختلف تلك التشريعات من دولة لأخرى، أن للاضراب آثار، فاثار الاضراب المشروع تكمن في بقاء العلاقة بين رب العمل والعامل مع قطع اجورهم اليومية دون ان يتاثر به الغير المضربين، اما اثار الاضراب غير المشروع فانها تتمثل في توقف العمل والاضرار برب العمل والمنتفعين بهذا العمل، وماينتج عنه من اثارة القلاقل وكذلك تعرض فاعلها الى عقوبات، والمطالبات الناتجة عن تعويض رب العمل عن تضرره نتيجة للاضراب، هذا ناهيك عن انه في حالة قيام الاضراب بصورتيه، ينبغي ان لايؤثر على استمرار المرفق في تقديم خدماته، وما للصورتين من آثار على الوضع الاجتماعي العام للبلد ومنها السياسية والاقتصادية والادارية، فتؤدي الى اختلال تلك الاوضاع وبالنتيجة ينعكس ذلك على الفرد والمجتمع باكمله، مما ينذر بكوارث قد تحدق به، الموجبة لتنظيم الحق تنظيما محكما وشاملا. **الكلمات المفتاحية:** الإضراب ، التنظيم ، القيود ، الآثار القانونية.

Abstract

The strike has a long and ancient history that introduced civilizations and is recognized today, and passed through it through different stages between permissibility and prohibition, and many victims and disturbances occurred in the societies initiating it, as the last resort to which the worker sought in order to enjoy his rights, sometimes it was known as a political issue and another considered professional For a specific sect without the other, in order to reach recognition as a constitutional and legal right, provided that it is exercised with conditions and restrictions, to ensure the facility's functioning in providing its services to the public. There are two forms of strike, and there are types under them. The legitimate strike is that which is consistent with what the law permits and is consistent with public order and morals, while the other is the opposite and that its perpetrators are subjected to penal, financial and even administrative penalties. Terms similar to the strike: such as demonstrations, sit-ins, closures, civil

disobedience, resisting tyranny, which can be considered an extension of the strike and part of its escalation stages, but by peaceful means, and all this when the administration does not respond to the demands of the strikers and is intransigent with it. The right to strike was stipulated in the constitutions and laws, as well as regional charters and international agreements in the middle of the last twentieth century, and workers began to exercise it, but it is within the framework of internal laws that regulate the right and conditions and restrictions for its exercise. However, these restrictions must not reach the point of prohibiting the right to strike completely And these legislations differ from one country to another. That the strike has effects, so the effects of the legitimate strike lie in the survival of the relationship between the employer and the worker, along with cutting their daily wages without being affected by the non-striking non-strikers. As for the effects of the unlawful strike, it is represented in the cessation of work and the harm to the employer and the beneficiaries of this work, and the resulting unrest as well as exposure It is subject to penalties and claims resulting from compensation to the employer for his damage as a result of the strike, not to mention that in the case of the strike in its two forms, It should not affect the facility's continuity in providing its services, and the effects of the two images on the general social situation of the country, including political, economic and administrative, lead to a disturbance of those conditions and as a result this is reflected on the individual and society as a whole, which threatens disasters that may threaten him.
Keywords:Strike, Organize, , Restrictions ,legal effects.

المقدمة

كافح الانسان منذ الخليقة الاولى وراء قوته للاستمرار في حياته اليومية، ولأجل ذلك بذل الجهود وعانى معاناة مابعدها معاناة، مواجها العديد من الاخطار والكوارث والظروف الغير الطبيعية المحدقة بحياته لقاء حصوله على مقابل مادي، و وصل الامر كثيرا الى استغلال حاجته وشغله، فلم يكن الاجر يوازي الجهد المبذول، إضافة الى ظروف العمل الصعبة، حيث بدأوا باهماله واهمال معاناته، حينه تبلور لديه فكرة رفع

الظلم عن نفسه وبنفسه امام القائمين على العمل، بيد انه اصطدم بمعارضة شديدة، وبلغ الامر الى اتهامه بالخيانة للحاكم والوطن، بيد ان العامل لم يتوانى في نضاله ولو للحظة، و لجأ الى التوقف عن العمل مع استمرار تعنت المقابل، فإما ان يستجيب للمطالب أو يستمر توقف العمل ويتضرر مصلحته وبذلك ظهر الاضراب.

فعندها تولد الخوف لدى ارباب العمل والدولة، وبدأوا بالاعتراف لهم بالحقوق شيئا فشيئا، ومن خلال مسيرة نضال العمال يظهر بان هؤلاء لم يستجيبوا للمطالب المشروعة طواعية، حيث اعتبروه جريمة تارة، ومنحهم حق الاضراب تارة اخرى، وكنتيجة للاضراب ثار القلاقل والفوضي والثورات في تلك المجتمعات المنعكسة سلبا على الخدمات المقدمة للناس، وفي الدول التي هي في بداية طريقها للديمقراطية وحقوق الإنسان، وخلف بذلك آثار قانونية واخرى مؤثرة على سير المرفق بانتظام وعلى الوضع الاجتماعي العام، وحينها حصل المضربين على جزء مما يبتغونه، وبدأت تلك الدول التفكير مليا بتفادى تلك الاثار السيئة وذلك من خلال تنظيمه والاعتراف به، ولم يكن العراق كدولة في مأمن من تلك الاحداث، حيث اندلعت الاضرابات في مرافقها وراح ضحايا عديدة، مما حدى بالسلطات الاعتراف بالاضراب القانوني أسوة بالدول المتقدمة.

اهمية البحث :تتجلى اهمية البحث في انه من المواضيع المهمة والمتصلة اتصالا مباشرا بالعمال وحتى بالموظفين ايضا، وعلى علاقة وطيدة ومؤثرة على سير المرافق سواء الخاصة منها اوالعامة هذا من جانب، ومن جانب آخر انه على ارتباط واضح بحياة ومستقبل المواطنين باعتبارهم اعضاء في المجتمع، يؤثرون ويتأثرون بما يقع من احداث فيها، وعليه يتحتم ان يكون الناس بكافة طبقاته على علم و دراية بهذا الحق وماهيته والقيود المفروضة على ممارسته، ومتفهما لما له من ألآثار القانونية وغيرها، ليعيش حياةَ حرا كريما منعما بحقوقه المشروعة.

سبب اختيار موضوع البحث :هناك سببين لاختيار الموضوع محل البحث اولهما ذاتي وهي يتلخص في معرفة مضمون الاضراب وكيفية ممارسته وبيان الاثار التي يتنجم عنه، وآخر موضوعي ان الاضراب تاريخيا كان ومايزال الوسيلة المثلى لانصياع الانظمة الحاكمة لمطالب العاملين المشروعة وبالطرق السليمة والقانونية.

الهدف من البحث :ان الهدف من البحث هو للتعرف على الاضراب ومعناه في مختلف الافكار والتصورات القانونية، وكذلك توضيح قيود ممارسته وبيان آثاره العديدة على النظام الاجتماعي للبلد وتاثيراته من النواحي القانونية والاجتماعية والاقتصادية والادارية.

فرضية البحث : تتكون فرضية البحث من :

١. ان الاضراب قديم قدم الحضارات و وسيلة فعالة للمطالبة بالحقوق ليومنا هذا، وهو توقف عن العمل أو الوظيفة مؤقتا ودون نية تركه نهائيا، ويختلف الاعتقاد به باختلاف الفلسفة السياسية القائمة، منها ماهو مشروع ومنها غير مشروع.
٢. ان الاضراب حق دستوري وقانوني، بيد انه ليس بحق مطلق يمنح لصاحبه، بل ان ممارسته محصورة بعديد من شروط و بقيود قانونية ينبغي مراعاتها.
٣. للاضراب آثار متنوعة عند ممارسته، منها آثار قانونية، ومنها أثره على مبدا سير المرفق العام بانتظام وإطراد في القانون الاداري، إضافة لآثاره على النظام الاجتماعي العام.

اشكالية البحث: ان التساؤل أو الاشكاليات التي يحاول البحث الاجابة عنها هي: ماهي الاضراب من حيث تعريفه وصوره وانواعه؟، هل هو حق مطلق أم حق مقيد عند ممارسته؟، وهل هناك آثار للفعل الذي يأتيه المضربون على مستقبل عملهم؟، وما مدى الآثار الذي سيخلفه على النظام الاجتماعي العام وكذلك على سير عمل الادارة أو صاحب العمل؟.

منهجية البحث : تمت الاستعانة بالآراء الفقهية والقرارات القضائية وكذلك القواعد القانونية المقارنة بشأن الاضراب، لذلك تم اعتماد المنهج التاريخي والتحليلي والوصفي المقارن في متن البحث.

نطاق البحث :تتضمن نطاق البحث التركيز على دراسة الإضراب في جوانب الفقه والقضاء والقانون المقارن، مع بيان قيوده وآثاره القانونية وغيرها من الآثار المتولدتين كنتيجة للاضراب.

هيكلية البحث: يتكون البحث من مبحثين اثنين:أولهما يعرض للتعريف بماهية الإضراب وبشكل مفصل، اما الثاني فانه يدرس قيود ممارسته و بيان آثاره في جوانبه المختلفة.

المبحث الأول

ماهية حق الإضراب

ان إحدى علامات عدم رضا العاملين هو إستياؤهما من ظروف العمل، حيث بادئ ذي بدء يبوحون بما يدور في مخليتهم فيما بينهم وامام زملاءهم في العمل، ومن ثم يبدأون بشرح ظروفهم الى رئيسهم الاداري، مبينا أوجه القصور والجور الذي يتعرضون لها، وعند عدم الإستجابة الى مطالباتهم المشروعة، حينها يهددون بالتظاهر ليكون العالم الخارجي لمكان العمل على علم بما يدور في هذه الإدارة، وهذا يعني التحول من البوح السري الى العمل الإعتراضي العلني، ومع إستمرار مطالباتهم لحقوقهم و دوام تمادي الإدارة في غض الطرف عنهم، وقتها يمكن ان يتحول التظاهر الى الإضراب عن العمل[١]، ان الإضراب قديم قدم عشرات السنين ان لم نقل المئات، فهو مربوط إرتباطا وثيقا بالعمل وظروفه، وان للإضراب عن العمل سواء كان إضرابا وظيفياً اومهنياَ، مدلولات كثيرة من حيث اللغة والمصطلح، ومن حيث توافر شروط الممارسة والذي ينبغي التطرق اليه، مع الإشارة الى مايشبهه من مصطلحات أخرى، وعليه يقسم هذا المبحث الى مطلبين: أولهما للتطرق في تاريخ الإضراب والتعريف به، أما في الثاني يتم التعريف بصوره وانواعه بالمصطلحات المشابهة له.

المطلب الأول

تاريخ الإضراب والتعريف به

يعود إستعمال كلمة الإضراب (LA GREVE) الفرنسية الى أسم منطقة في باريس والتي تطل على نهر سين، وهي ساحة عامة كانت تتجمع فيها العمال والعاطلين عن العمل لغرض حصولهم على شغل، وهي ساحة مشهورة قديما بتنفيذ عقوبات الاعدام فيها[٢]، وان للإضراب تاريخ طويل مرتبط بشكل اساسي بالنظال العمالي، ويرجع ذلك

---

[١] ان القيام بالإضراب ليس محصورا على العمل او المهنة فقط، فقد يكون الإضراب عن الطعام او إضراب اصحاب المهن الإنسانية، وان سبب التركيز على العمال والموظفين يعود لانهم طبقة كثيرة العدد في المجتمع وإضرابهم مؤثر على نواحي الحياة العديدة، يراجع: د.حاتم عبدالله شويش، إضراب السجناء عن الطعام، دراسة فقهية،بحث منشورفي مجلةجامعةالعراقية،عدد٣٢،السنة٣،الجامعة العراقية،العراق، ٢٠١٤.

[٢] عويسات لحسن،الضمانات والضوابط القانونية لممارسة حق الإضراب في الوظيفة العامة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر،٢٠١٦-٢٠١٧، ص١٨.

الى زمن بعيد والى مراحل وحضارات قديمة ومختلفة والذي يتناول في الفرع الأول، اما في الفرع الثاني فسيتم التركيز على ماهية الإضراب من حيث تعريفه لغة واصطلاحا وفقها وقضاءا وتشريعا، وأيضا الاشارة الى عناصره وشروط ممارسته.

الفرع الأول

لمحة تاريخية عن الإضراب

وجدت الإضرابات قديما قدم الحضارات وفي عصور مختلفة، نظر لأن الإنسان العامل قد مر بمراحل مختلفة من التطورات والتحولات الفكرية والشخصية، حيث كان حراً وثم أصبح عبداً وثم تحول الى حر، وبالتالي فكان الإنسان يحاول جاهدا للحصول على قوت يومه، يعمل لأجل إستمرار حياته وحياة أولاده، وفي سبيل ذلك تعرض للعديد من الظلم والتعدي على حقوقه، تلك الحقوق التي لم تعترف بها رسمياً الا في زمن قريب نوعا ما، وذلك في بدايات النصف الثاني من القرن التاسع عشر حيث أبيح حينها إضراب العاملين[١]، وهو مايتم دراستها وكالآتي :

أولا : الإضراب في عصر الحضارة الفرعونية : ان أول إضراب من تاريخ البشرية يعود الى عهد (رمسيس الثالث) من فراعنة المصر الى سنة ٢٩ ق.م، أي عهد السلالة العشرين وذلك عندما اقدم الأجراء في ذلك الزمن الى الإضراب عن العمل وهم يبنون قبر الفرعون، وذلك بسبب تأخر دفع أجورهم اليومية وتحسين اوضاعهم في العمل، وكانت هناك نوعا من التسامح عند الغياب عن العمل بسبب ظروف إجتماعية، واستمر الحال على هذا المنوال لغاية سنة٣٩ ق.م، حيث كان هناك غيابين اثنين من اصل٤٠ عاملا، وكانوا يأخذون رواتبهم المكونة من الحنطة حتى في أيام عدم وجود العمل[٢]، وكذلك ما قام به اليهود الذين كانوا يعملون في البناء عن العمل سنة١٣٨٣ق.م من إضراب وكذلك العاملين في معامل الطابوق سنة١٤٩٠ ق م[٣].

---

[١] د.صادق مهدي السعيد، تنظيم العلاقة الانتاجية الفردية بين العمال واصحاب العمل وحقوقهما وواجباتهما المتبادلة، الكتاب الثاني مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، ١٩٧٥، ص ٥٠٦.

[٢] دباخ فوزية، حق الموظف العمومي في اللجوء الى الإضراب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ١٣.

[٣] د.عبدالفتاح عبد الباقي، قانون العمل الكويتي، دراسة نقدية تستهدف تطويره نحو الافضل، مطبوعات جامعة الكويت،الكويت، ١٩٧٥، ص ٥٦-٥٧.

ثانيا : الإضراب في حضارة بلاد ما بين النهرين : أما في الحضارة البابلية فقد تم رصد إضراب العمال النحاتين الذين كانوا يقومون بالنحت آنذاك وذلك لعدم إستلامهم لأجورهم[١]، وفي الوقت الحاضر فقد ظهرت الإضرابات بشكل فعلي في العراق منذ سنة١٩٢٧م، حيث أضرب عمال السكك الحديد عن العمل في بغداد، والإضراب الذي عم العراق عام١٩٣١م والذي كان ذو صبغة سياسية، وأعقبه إضرابات أخرى في بغداد وبصرة في سنة١٩٣٦ لغاية١٩٣٧م، وإضراب عمال القطاع النفطي في كركوك سنة١٩٤٦م والذي نجم عنه مجزرة كاورباغي المشهورة، حيث قتل وجرح العديد من العمال من قبل الحكومة آنذاك[٢].

ثالثا : تاريخ الإضرابات في فرنسا: في زمن المكلية في فرنسا كانت هناك إهمال لمعاناة العمال، والذي أدى بالنهاية الى إثارة الفوضى والقلاقل المجتمعية المشجعة لتمرد العمال والموثرة على استقرار المجتمع، وهو الذي حدى بالملك "سنشال" في القرن الثالث عشر الى إصدار نظام لأمور التي تخص العمل والعمال وارباب العمل، بيد ان العمال رفضوا هذا النظام وطالبوا بآخر اكثر إستجابة لمطالبهم، وبالنتيجة حصل إضراب دام شهورا عديدة، والذي اجبر الملك على الإستجابة لبعض المطالب وإهمال البعض الآخر، وقد استمر الحال في فرنسا بين عامي١٥٣٥و١٥٧٢م، حيث اندلعت إضرابات عمالية في مدينتي ليون وباريس، وان أول وثيقة حظر بموجبها الإضراب هو نص القرار الذي وقعه "فرانسوا الأول" في عام١٥٣٩م باسم "فياغ كوتغ VELLERS QUERETS"، وبموجبه تم حظر التجمع العمالي أياَ كانت المزاعم والمبررات[٣].

اما في القرن الثامن عشر وأبان حدوث الثورة الفرنسية، حينها اندلعت إضرابات عمالية نتيجة دخول فرنسا الثورة الصناعية عام١٧٨٩م، وإثر ذلك فقد صدر

---

[١] دباخ فوزية، المصدر السابق، ص ١٣.

[٢] د.صادق مهدي السعيد، المصدر السابق، ص٥١١-٥١٢. وللمزيد من إضراب اصحاب المهن الحرفية في البصرة يرجى النظر الى : أ.د.محمد هليل الجابري، إضراب البصرة عام ١٩٣١، بحث منشور في مجلة كلية التربية، العدد الثاني، جامعة القادسية، ٢٠١٥.

[٣] عويسات لحسن، المصدر السابق، ص ٨.

قانون"شابلي CHAPELIER" بتاريخ١٥-٦-١٧٩١م[١]، والذي تم بموجبه حظر القيام بأي تجمع نقابي اومهني، والمعروف بقانون منع التحالف والائتلاف بين العمال، لكن العمل النقابي قد أقر بالفعل في القرن التاسع عشر وبالذات في نوفمبر عام١٨٣١م، وبموجبه قامت نقابة العمال بالإضراب نتيجة سوء الأجور وعدم تطبيق التسعيرة المتفقة بينهم وبين السلطات، وقد تم مجابهة ذلك الإضراب بالعنف من قبل الادارة، وذلك تطبيقا للقانون اعلاه الذي يمنع الإتفاق الجماعي بين العمال، في حين كان قانون العقوبات الفرنسي لعام١٨١٠م، قد اكد على منع حدوث تجمعات العمال والمستخدمين، وفرض عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية على الذين يقومون بذلك' وقد استمر منع التجمعات والإضرابات لحين صدور قانون٢٧-٢-١٨٤٨م حيث تم الإعتراف للعمال فقط بحق التجمع، إلا ان القانون هذا لم يدم طويلاً وبمرور سنة عليه صدر قانون آخر عام١٨٤٩م حيث تم منع العمال والمستخدمين من التجمع بشكل نهائي، وبقى المنع على حاله حتى المنتصف الثاني للقرن التاسع عشر[٢]، وحينما صدر قانون٢٥-٥-١٨٦٤م، والذي الغي بموجبه إعتبار الإضراب جريمة، وبعد ذلك فقد صدر قانون٢١-٣-١٨٨٤م، واضحى العمال احرار من القيام بالإضراب من دون مساءلتهم قانونيا[٣]، واستمر الحال على هذا المنوال الى ان اقرت فرنسا بحق الإضراب الجزئي في المرافق العامة في قانون ١٣-٧-١٩٦٣[٤].

---

[٢] قتيبة كريم سليمان، الإضراب في المهن الإنسانية بين الشريعة والقانون والدستور العراقي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٣٣، العدد ٣، الجامعة العراقية، ٢٠١٥، ص ٣٥٩.

[٢] عويسات لحسن، مصدر سابق، ص ٨ و٩.

[٣] د.عبدالفتاح عبدالباقي، مصدر سابق، ص ٥٧.

[٤] عويسات لحسن، مصدر سابق، ص٨٧، وينظر كذلك في: بوقرينات نجاة، الإضراب في القانون الدولي الخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جزائر، ٢٠١٧، ص١٦، هذا وكان الإضراب عبارة عن وسيلة لمعارضة الراسمالية في الدول الشرقية السابقة، وان للثورة الروسية دور كبير في توضيح ان الإضراب العام ليس القيام به بمحض صدفة او دعاية من هناك اوهناك، بل هي عبارة عن حدث تاريخي التي تتكون بسبب ضرورة تاريخية ملحة وحتمية ونابعة عن ظروف إجتماعية وفي وقت محدد. ينظر في: روزا لوكسمبورغ، الإضراب الجماهيري والحزب السياسي والنقابات، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت،١٩٧٠، ص٧. اما في بعض الدول الاوروبية الأخرى فقد منحت حق الإضراب للعمال في ازمنة متغيرة، ففي بريطانيا تم الإعتراف بهذا الحق للعمال سنة١٨٧١م وكذلك في بلجيكا سنة١٨٦٦م وفي اتحاد الشمال الالماني سنة ١٨٦٩م. ينظر في د.صادق مهدي السعيد، مصدر سابق، ص ٥٠٧.

الفرع الثاني

التعريف بمصطلح الإضراب

بما ان فعل الإضراب إجراء كبير، بسبب كونه عكس الحركة ودوام نشاط الإنسانية في شتى المجالات، لذلك يعتبر إستثناءا من الاصل والذي ينبغي التركيز عليه في جوانبه المختلفة، ولأجل فهمه فهما صحيحا يجب الإحاطة بالحق هل انه حق فردي ام حق جماعي وكذلك بعدد من تعريفاته، للوقوف على عناصره والشروط الواجب توافره لغرض القيام به، موجبا تميز الإضراب المهني عن الإضراب الوظيفي، مع بيان كل من الآليات التميز بين المطالب المهنية وغيرها، وعليه سنعرض لكل تلك المفردات وكالآتي:

أولا : ان الإضراب بإعتباره حق ظهر بصدده آراء مختلفة من قبل الفقهاء القانونيين من مذاهب عدة، هل بحق فردي ام بحق جماعي [1] وكالآتي:

١- **حسب انصار المذهب الفردي** فان الاضراب حق فردي ذو مصلحة خاصة ويجري ممارسته بشكل جماعي، وهذا ما يتعارض مع توجه هذا المذهب نظراً لممارسته الجماعية الحتمية.

٢- **بيد ان انصار المذهب الموضوعي** ذهبوا الى الرأي الآخر مفاده: ان حق الإضراب يتفق مع ما يذهبون اليه من حماية المصلحة العامة، أي ان الإضراب حق جماعي، وهنا ظهر مسألة أخرى وهو: من هي هذه الجماعة المطالبة بهذا الحق؟، بيد ان هذا التكييف أيضا لا يتفق مع حق الإضراب بإعتباره حقا لكل فرد ممارسته.

٣- **هذا ما حدى بالفقه التوجه** الى البوح بآراء ومفاهيم فقهية أخرى لحق الإضراب، وذلك بإعتباره حقا إجتماعيا ويجري ممارسته متى كانت هناك حق مهضوم من لدن ارباب العمل، وهو بذلك وسيلة تستخدمها الجماعة للدفاع عن مصالحها، لذلك فقد ذهب معظم الفقهاء الفرنسيين الى إعتبار الإضراب شكل من الحق في التعبير عن الرأي، أي انه حق فردي يعبر عنه بشكل جماعي، و رأى فريق من هذا الفقه الى ان

[1] دباخ فوزية، مصدر سابق، ص ٢٨-٢٩.

الإضراب حق من الحقوق الإجتماعية والإقتصادية، والغرض من اقراره هو لإصلاح التوازن المختل بين مصلحة العمال ومصلحة رب العمل.

ثانيا: تعريف الإضراب:ان للإضراب معنى لغوي وأخرى اصطلاحي وهو ما ندرسهما فيما يأتي :

١- **تعريف الإضراب لغةً** : الإضراب هو مصدر لكلمة أضرب، ويعني الكف او الإمتناع عن الشئ او الإعراض عنه، فيقال أضربت عن الشئ، كففت أو أعرضت، وضرب عنه الذكر وأضرب عنه صرفه او أضرب عنه أي أعرض وكذلك يقال: ضربت فلاناً عن فلان أي كففته عنه، فاضرب عنه إضرابا اذاً كف، واضرب فلان عن الامر فهو مضرب اذا كف، والمضرب المقيم في البيت، وأضرب الرجل في البيت: أقام فيه[١].

وردت الكلمة بمعاني عديدة في القرأن الكريم ومنها في سورة (يس) بقوله تعالى: (واضرب لهم مثلاً أصحب القرية إذ جاءها المرسلون..)[٢]، أي بمعنى يقول فيه : ابن عرفة" هو ضرب الامثال إعتبار الشئ بغيره في هذه الآية، أي كما يقول "بن إسحاق" مثل لهم مثلاً[٣]، وكذلك ما جاء في سورة الزخرف بقوله تعالى: (أفنضرب عنكم الذكر صفحاً إن كنتم قوماً مسرفين)[٤].

وكذلك جرى تعريفه في معاجم قانونية، بالقول ان الإضراب "greve" هو: (إمتناع العامل عن اداء العمل المكلف به حتى يستجيب صاحب العمل او الحكومة لمطلب او مطالب معينة)، وكذلك عرف حق الإضراب بالقول: (حق العمال او الموظفين في الامتناع الجماعي عن العمل بهدف الضغط للإستجابة لمطالبهم مثل رفع الأجور او تحسين ظروف العمل)[٥].

٢- **تعريف الإضراب في الاصطلاح** : جرى تعريف مصطلح الإضراب من قبل فقهاء القانون والقضاء المقارنين وبعض التشريعات الصادرة لتنظيم العلاقة بين العامل ورب

---

[١] ابن منظور: لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٥، ص ٥٤٧.
[٢] سورة يس الاية ١٣.
[٣] عبدالله علي الكبير، محمد احمد حسب، هاشم محمد الشاذلي، سيد رمضان احمد، ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، جزء ٣٦، دارالمعارف، القاهرة،١٩٩١، ص٢٥٦٧ و٢٥٦٨.
[٤] سورة الزخرف، الاية ٥.
[٥] معجم القانون،مجمع اللغة العربية،الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية،القاهرة،١٩٩٩،ص٣٧٣،و١٣.

العمل، وللاضطلاع بشكل كامل على معنى الإضراب، آثرنا بقصد ان نعرض لمجموعة من التعاريف، بغية الوقوف على كل الاراء والتوجهات القانونية والإجتماعية، وعليه نعرض لما استنتجوا منه، وكالآتي :

ا- **تعريف الإضراب في الفقه القانوني المقارن** : هذه التعاريف للاضراب تنعكس توجه المنظومات القانونية المختلفة، والمتجسدة لرؤيا الفقه هذا بغية الوصول الى عناصره، وكالآتي :

- فقد عرفه"**د.سليمان الطماوي**" بانه:(اتفاق بعض العمال على الامتناع عن العمل مدة من الزمن، دون ان تنصرف نيتهم الى التخلي عن وظائفهم نهائيا، وذلك بقصد اظهار استيائهم من امر من الامور او الوصول الى تحقيق بعض المطالب، لاسيما المتعلقة بالعمل كرفع الأجور)[١]، ان هذا الفقيه قد ركز على الإضراب العمالي، وهو إضراب اتفاقي مؤقت، لبيان عدم رضاهم من سياسة الإدارة نحوهم، ومطالبين الإدارة بالإستجابة لتحقيق مطالبهم المشروعة.

- وأما " **د.ميثم غانم جبر المحمودي**" فقد عرفه بالقول : (امتناع الموظفين العموميين عند اداء واجباتهم الوظيفية المنوطة بهم لفترة مؤقتة امتناعا مدبرا وجماعيا بهدف إجبار الإدارة على الإستجابة لتحقيق مطالبهم المهنية المشروعة والممكنة)[٢]، هنا ركز صاحب التعريف على إضراب الموظف بشكل جماعي ومخطط له بشكل مسبق بهدف وصولهم لتحقيق مطالبهم المشروعة.

- وعرفه آخرون امثال "**ميشال برانسياود Michel Branciaud** " بما معناه : ان الاضراب الطريقة الأخيرة التي يستعين بها المهملون الذين ليس لديهم أية قدرة، والذين لا

[١] د.سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام وعمال الإدارة العامة، دار الفكر الفكر العربي،١٩٧٩، ص١٤٨. وكذلك ينظر: د.سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٥٤.

[٢] ميثم غانم جبر المحمودي، حق الإضراب بين الحظر والاباحة، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٣٤.

يسمع لهم الإدارة، الا حينما يقوم جميعهم برفض عملهم والذي يعتبر ثروة لهم[١]، يتبين ان الفقيه استعمل مصطلح "المهملون" الذين يضربون عن عملهم الثمين بسبب عدم اصغاء الإدارة لمطالبهم.

– وكذلك عرفه الفقيه " **كامرلانك**" بان الإضراب هو: (توقف العمال عن العمل، توقفا جماعيا ومدبرا بقصد ممارسة الضغط على السلطات العامة)، ركز هذا الفقيه على توقف العمال في القطاع الخاص بشكل جماعي مخطط له لإجبار الإدارة للإستجابة لمطالبهم، في حين ان الفقيه "**بيكويمال**" قد ذهب الى انه:(التوقف الجماعي عن العمل بهدف تحسين ظروفه اوالحصول على مزايا افضل او بقصد تأييد سياسي او إجتماعي)[٢]، ان الفقيه لم يحدد نوع المضرب عامل اوموظف، وذهب الى انه توقف جماعي لغرض الحصول على مطالبهم السياسية او الإجتماعية.

– اما الفقيه "**ديان ريفيرو dean rivero**" قد عرف الإضراب بانه : (توقف مجموعة من الاشخاص عن ممارسة نشاطهم المهني، سواء كان نشاطا مدنيا اوإجتماعيا بقصد الحصول على منفعة لهم عن طريق الضغط على إدارة الهيئة او السلطة التابعين لها)[٣]، ذهب الفقيه الى ان الإضراب هو توقف جماعي عن النشاط لتحقيق مصلحة دون تحديد هوية القائم بالإضراب.

ب– تعريف الإضراب في القضاء المقارن: عرفه **القضاء الفرنسي** المتمثل بقضاء مجلس الدولة فيها بالقول في قضية "ديهان Dehaene" في ٧–٦–١٩٥٠م وذلك بان الإضراب هو:(طريق للدفاع عن المصالح المهنية)[٤]، وكذلك ما عرفته محكمة النقض

---

[١] لحرش موسى، الإضراب العمالي في القطاع العمومي،خلفياته وابعاده، رسالة ماجستير، علم الإجتماع والتنمية والبحث الإجتماعي، جامعة عداية،١٩٩٢-١٩٩٣،ص٢٩.مشار اليه في شوقي بركاني،مصدر سابق،ص١٧.

[٢] مشار اليه في: بشار شعبان عكش، التنظيم القانوني للإضراب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب،٢٠١٥، ص٤٨-٤٩.

[٣] ميثم غانم جبر المحمودي، المصدر السابق، ص ٢٧.

[٤] هذا القرار اقر بثلاثة شروط لممارسة الإضراب والمتمثل:انه وسيلة قانونية للدفاع عن الحقوق المهنية للعاملين، ويتحتم ممارسته ان لايكون بالضد للواجبات الملقاة على عاتق المضرب وكذلك منح امر تنظيمه للإدارة بما لايتنافى مع المصلحة العامة وبموجب رقابة قضائية مسلطة عليه. ينظر: دباخ فوزية، مصدر سابق،ص ٨٥.

الفرنسية في حكم لها بانه:(توقف مدبر عن العمل بهدف الحصول على تحسين لشروط العمل)، الى ان ثبت في احكامه الأخرى على ان الإضراب هو:(توقف مدبر عن العمل بغرض تأييد مطالب مهنية محددة سلفا، رفض صاحب العمل تحقيقها)[١]، تبين ان القضاء لم يذهب الى تحديد هوية المضرب بل اعتبر الإضراب هو توقف عن العمل سواء في القطاع العام او الخاص بسبب عدم الاصغاء لمطالبهم.

وكذلك ما ذهبت اليه **محكمة امن الدولة العليا في مصر** في قرارها بتاريخ ١٦-٤-١٩٨٧م بتعريفها للإضراب بقولها:(انه الامتناع الجماعي-المتفق عليه- بين مجموعة من العاملين عن العمل لفترة مؤقتة لممارسة الضغط للإستجابة لمطالبهم)[٢]، هنا ركز القضاء على امتناع العاملين عن العمل أيا كانت صفتهم بهدف تحقيق مطالبهم.

ج-التعريف التشريعي للإضراب: جرى تعريف الإضراب في التشريعات العراقية، ومنها قانون العمل العراقي رقم١لسنة١٩٥٨م في المادة ٥٠ منه بانه:(اتفاق مجموعة من العمال اوالمستخدمين او اكثرهم في مشروع معين، على التوقف عن العمل بشان امور تتعلق بشروط العمل والاستخدام واحوالهما)، وكذلك ما جاء في نظام شروط وإجراءات الاضراب والإغلاق الاردني رقم٨ لسنة١٩٩٨م، حيث عرف الاضراب في المادة الثانية منه بالقول : (توقف مجموعة من العمال عن العمل بسبب نزاع عمالي).

ويمكن تعريف الإضراب بمفهومين: المفهوم الواسع بانه:(التوقف الإعتراضي الجماعي المؤقت عن العمل اوالمهنة، تعبيرا عن عدم الرضا بشأن امر ما صدر عن الإدارة)، وفي المفهوم الضيق بانه:(التوقف المطلبي المؤقت لمجموعة عن العمل اوالمهنة بهدف إستجابة الإدارة لمطالبهم).

---

[١] المحامي معين البرغوثي ومجموعته، أثر اضراب الموظفون العموميون على القطاعات الحيوية في فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٦.،ص٣٨٤. وينظر كذلك في: شوقي بركاني، مصدر سابق ، ص١٢. عويسات لحسن، مصدر سابق، ص٢٢.

[٢] مشار اليه في د.ناهد العجوز، الحماية الجنائية للحقوق العمالية في قانون العمل في مصر والدول العربية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،١٩٩٦، ص١٧٢، الوارد ذكره في سعيد فروري غافل،الإضراب الوظيفي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد،٢٠٠٩، ص ١٢.

ثالثا: عناصر الإضراب: تاسيسا على ماتقدم من التعاريف المتعددة لغة واصطلاحا ومنها فقها وقضاءا وتشريعا، يمكن التوصل الى التعرف على تحديد عناصر الإضراب، وهي كل من :

١- **العناصر المادية** : وهي التوقف عن العمل، وان يكون التوقف جماعيا، هذا بالإضافة الى ان يكون هناك إحجام من لدن العاملين القيام بعمل موكول على عاتقهم بموجب القانون او الاتفاق[١]، وهذا يعني انه لكي نكون امام فعل الإضراب يجب ان يكون هناك فعل التوقف مشروعا وبشكل جماعي واتفاقي بين العاملين، لغرض جلب انتباه الإدارة لهم بما يطلبونه من حقوق مشروعة.

٢- **العناصر المعنوية:**أي انصراف القصد الى الكف عن القيام بالعمل مؤقتا، وهؤلاء هم اصحاب إرادة وعلم كافيين، ومتوقعين للآثار والعواقب المتولدة لفعلتهم، وبتخطيط واتفاق مسبقين بين المضربين للقيام بالإضراب، سواء كان الاتفاق سابقا او لاحقا لإضراب العاملين في المرافق العامة[٢]، وبالإضافة الى ذلك ان تكون هناك مطالب مشروعة وممكنة للمضربين[٣].

رابعا: شروط ممارسة الإضراب: لغرض قيام العاملين بإضراب قانوني، لابد من وجود جملة شروط الواجب مراعاتهما قبل الإقدام عليه وهي نفسها تعتبر احيانا قيودا عليه، وهو مايتم بيانه ادناه:

١- **سلك الوسائل السلمية قبل البدء بالإضراب:** مع ان الإضراب حق دستوري ونص عليه بعض القوانين، مع ذلك ينبغي إتباع مجموعة من الوسائل السلمية قبل الشروع به، لانه ليس بحقٍ مطلق، ولكي لايصبغ عليه صبغة التعسف في إستعماله وعدم تجاوز حدوده، ضمانا لتمتع الآخرين بحقوقهم، وليكون مانعا من اثارة الفوضى وتضرر آخرين منه وإبعاد الآثار السيئة الناتجة عند القيام به، وكذلك لغرض إمهال الإدارة مدة كافية من

---

[١] بوشر نوح فاطمة الزهراء، حفيفي أمال، النظام القانوني لممارسة حق الإضراب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٠.

[٢] فوزي ابراهيم محمد دياب، التنظيم القانوني لحق الإضراب في المرافق العامة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، العدد١١، كلية القانون، جامعة مصراتة، ٢٠٢٠، ص ٧ و٨.

[٣] عويسات لحسن، مصدر سابق، ص ٢٣-٢٩.

الوقت للتفكير جليا بما يطلبه المضربون، ومن هذه الوسائل كالمفاوضة والوساطة والمصالحة وأخيرا التحكيم[١]، وهو ما نعرضها ادناه:

أ- **المفاوضة:** تعد الوسيلة الأولى لفض أي نزاع ينشب بين العاملين والإدارة، للتفاهم بشان المشكلة وللوصول الى حل معقول يرضي الجانبين، وغالبا ما تدار هذه المفاوضات بين الإدارة والنقابات التي تمثل العاملين والمقصود هنا هو المفاوضات الجماعية التي تشمل"جميع المفاوضات التي تجري بين صاحب العمل، او مجموعة من اصحاب العمل أو منظمة واحدة اواكثر من منظمات اصحاب العمل من جهة ومنظمة عمال او اكثر من جهة اخرى"(٢).

ب- **الوساطة:** وهي عبارة عن تدخل طرف ثالث محايد بين الإدارة والعاملين المعترضين، لتبديد مخاوف الطرفين وتذليل الصعوبات التفاوضية فيما بينهم، وذلك لغرض تقريب وجهات نظر الطرفين، ويستخدم هذه الوسيلة في القطاع العام[٣].

ج- **التحكيم:**هو عبارة عن قيام طرف ثالث باصدار قرار ملزم للطرفين، ويستخدم هذه الوسيلة في القطاع الخاص[٤] وهو اجراء قضائي، وهناك نوعين من التحكيم وهم التحكيم الإجباري الذي يلزمه القانون، والتحكيم الاختياري الذي يكون باتفاق طرفي النزاع [٥].

٢- **الإشعار المسبق للإدارة** : ويكون ذلك الإشعار من قبل المضربين بصورة جماعية او من لدن من يمثلهم من نقابات او جمعيات، محددا فيه مكان و زمان ومدة الإضراب، وذلك لغرض تجنب حدوث أية صورة من صور الإضراب غير المشروع، خصوصا الإضراب الدوار او الفجائي ذوي التأثير العظيم على العمل وعلى المنتفعين بخدمات المرفق العام[٦]، وهذا الإشعار يجب ان يكون لمدة كافية لكي تكون الإدارة قادرة على

---

[١] شوقي بركاني، مصدر سابق، ص٨٥-٨٦.

[٢] موسى اوماريو، مانويلا تومي، المفاوضات الجماعية دليل السياسات، الطبعة الاولى، منظمة العمل الدولية، مصر،٢٠١٨، ص٢.

[٣] المحامي معين البرغوثي، مصدر سابق، ص٤٠٠.

[٤] علي محمد الجبالي، احقية الموظفين العامين في الإضراب في القانون الاردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤، ص ٤٤.

[٥] موسى اوماريو، مانويلا تومي، المصدر السابق ، ص٦٠.

[٦] شوقي بركاني، مصدر سابق ، ص ٨٨.

إيجاد البدائل، او اخذ احتياطات لازمة لدوام سير المرفق العام بإنتظام وإطراد، وكذلك لإجراء مزيد من المفاوضات والمشاورات بهدف إيجاد حلول بديلة للإضراب، وهذه المدة تختلف بإختلاف التشريعات من دولة لأخرى، لكن بشكل عام يجب ان لا يقل عن اسبوع ان لم يكن اكثر[١].

وجدير بالذكر فان المشرع الفرنسي لم يلزم المضربين في القطاع الخاص بهذا الإشعار، لإعتبار الإضراب حق وحرية عامة لجميع العمال دون ان يتدخل نقاباتهم، بيد ان امر الإضراب في المرافق العامة عكس ذلك تماما، حيث الزم المشرع هذا قيام المضربين بإشعار رب العمل أوجهة الإدارة المختصة وقبل عشرة أيام على الاقل، وهو إجراء ضروري لإصباغ المشروعية على الإضراب، حيث بدونه يعتبر الإضراب غير مشروعا في المرافق العامة[٢]، اما قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ قد حدد مدة اشعار الطرف المقابل بان لايقل عن سبعة ايام و ذلك في المادة (١٦٢-ثالثا) منه.

٣- **التظلم الاداري** :يعرف التظلم هذا بأنه" توجه صاحب المصلحة بتقديم إلتماس الى الجهة الادارية التي اصدرت قرار يعتقد صاحب المصلحة انه غير شرعي او مجحف بحقه، ويطلب منها فيه الرجوع عن قرارها"[٣]، ويعد مسألة التظلم إجراء فردي يقوم به الموظف وليس بإجراء جماعي.

٤- **موافقة مجموعة من العاملين للقيام بالإضراب:** لإصباغ صفة الإضراب على أي فعل، ينبغي ان لا يكون صادرا عن عامل او فرد او موظف واحد فقط، بل يجب ان يكون صادرا من مجموعة من العاملين وبارداتهم المنفردة، دون فرض أية ارادات أخرى اواجراء أي ضغوط عليهم، أي بمعنى ان يكون الإضراب انعكاسا لممارسة الحق في

---

[١] علي محمد الجبالي، المصدر السابق، ص ٤٤و٤٥.

[٢] المحامي معين البرغوثي، مصدر السابق ، ص٤٠٣-٤٠٤.

[٣] محمد حسين احسان رشيد، التظلم الاداري كسبب لانقطاع ميعاد رفع دعوى الالغاء، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٦، ص١٥.

حرية التعبير، وهذا لا يعني هضهم حقوق العاملين غير المضربين عن العمل، فلهم كافة الحرية في الإضراب من عدمه[١].

خامسا: الإضراب العمالي والإضراب الوظيفي : هناك تميز بين الاضرابين من حيث الطرف الموجه اليه الاضراب و قواعد تنظيمهما إن اعترف به، وكالآتي :

١- **الإضراب العمالي:** هو توقف العامل عن العمل بمواجهة صاحب العمل، وجرى تنظيم هذه العلاقة بموجب عقد العمل بين العامل وصاحب العمل، ويحكمه قواعد قانون الخاص وهو قانون العمل اوالنظم اوالتعليمات المنظمة لها، والصادرة من لدن الإدارة، وهو حق معترف به لكل العمال شريطة عدم التعسف في استخدامه مراعيا فيه الامن والنظام العام للبلد[٢]، لذلك فان الإضراب العمالي أي الإضراب المهني هو"التوقف المؤقت عن العمل للحصول على مكاسب مهنية لدرء التزامات مهنية بنية استئنافه بعد انتهائه من جانب العمال المضربين"[٣].

٢- **الإضراب الوظيفي** : فهو الإضراب الموجه للإدارة العامة، ويكون مباحا اذا نص عليه الدستور والقوانين والنظم والتعليمات السارية والمنظمة لاعمال الوظيفة، ويحكمه قواعد القانون العام والمتمثلة بالقانون الاداري، وكذلك تلك النظم والتعليمات المنظمة لسير مرفق عام بإنتظام وإطراد، وهو ليس بحق مطلق، وذلك لان متطلبات المصلحة العامة تقتضي حظرها على بعض اصناف الموظفين ذات اوضاع خاصة[٤]،وذلك من خلال فرض قيود غير مفرغة لمحتواه.

سادسا: آلية تعيين المطالب المهنية: تواجه الإدارة العديد من المطالب بهدف تحقيقها للعاملين المعترضين عن سياساتها، ولكي تكون على بينة من امرها، فقد وجدت هناك إتجاهان لتفسير وتحديد المطالب المهنية[٥]، وتميزهاعن غيرها والتي تبرر قيام العاملين بالإضراب، وهما كالآتي:

---

[١] شوقي بركاني، مصدر سابق، ص ٨٧.
[٢] سعيد فروري غافل، مصدر سابق، ص٣٨.
[٣] د.صادق مهدي السعيد، مصدر سابق، ص ٥٠٤.
[٤] سعيد فروري غافل، مصدر سابق، ص ٣٨.
[٥] المحامي معين البرغوثي، مصدر سابق، ص٣٨٨.

١- **التفسير الواسع:** وتعني كل المطالب ذات العلاقة بظروف العمل والعمال وشروطهما، والمقصود هنا هو تلك الطرق والسبل التي ترتبط بالظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية المتغيرة، وبرروا اصحاب هذا الرأي ما ذهبوا اليه، بانه بما ان حق الإضراب قد اتى بشكل مطلق في الدستور، كالدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦م والذي تم التاكد عليه في دستور١٩٥٨م، دونما إشارة او تعيين لتلك المطالب التي تقام من أجلها الإضراب، لذلك فانه يشمل تلك الظروف المختلفة، وان الركون الى هذا المفهوم يؤدي الى شمول الإضرابات للكافة، وهذا يعني ان للموظفين كالعمال اللجوء الإضراب للمطالبة بحقوقهم المشروعة تجاه الإدارة.

٢- **التفسير الضيق:** اصحاب هذا الرأي يذهبون الى ان المطالب المهنية التي يمكن ان يلجأ اليه العاملين: هي تلك المحصورة بشروط العمل الفردي والمنظم في عقد العمل الموقع بينه وبين رب العمل، ومن ثم لا يجوز اللجوء الى الإضراب الا لغرض تحقيق تلكم المطالب الواردة في العقد، وهذا يعني ليس للموظفين القيام بالإضراب كما هو في القطاع الخاص، ومنطقيا يرى بان الحق في الإضراب هو حق ذو مفهوم واسع لكل مواطن وليس فقط لطبقة اولشريحة معينة، ونؤيد لأجل ذلك التفسير الواسع والذي ينسجم مع مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية ولغرض الوصول الى اقامة الدولة الدستورية المرجوة[١]في العراق.

المطلب الثاني

التعريف بصور الإضراب و بالمصطلحات المشابهة له

من المسلمات القول بانه ليس الافعال والاشياء بذات الصور والاشكال والانواع، بل خلق الله تعالى الأشياء متعددا، وبالتأكيد ان الإضراب كفعل إعتراضي يصدر عن الإنسان لا يخرج عن هذا المنطق، وعليه فان للإضراب كفعل له صور التي تندرج تحتها انواع، يختلف احداهما عن الأخرى من حيث أثره، ويعتمد معيار الإجراء والحظر

[١] للتفصيل في مفهوم الدولة الدستورية ينظر في: شيت مصطفى خضر كاكه شين، دور القضاء الاداري في إرساء الدولة الدستورية، اطروحة الدكتوراه، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق،٢٠١٦-٢٠١٧.

للإضراب، على مدى تأثير الإضراب على المرفق العام وتقديمه الخدمات للجمهور، ودرجة الشلل الذي يصيب المرفق والذي قد تصل الى التخريب للمرفق وانعدام الخدمات، وعليه يجب التعرف في الفرع الأول على صور الإضراب وانواعه، ومن ثم بيان الاوضاع المشابهة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التعريف بصور الإضراب وبأنواعه

ان الإضرابات التي تحصل من لدن العاملين في القطاعات العاملة في الدولة ليست على صورة واحدة، وان معيار التميز بين تلك الصور هو مدى التزام القائمين بالإضراب بما ورد في متون الدساتير او القوانين المنظمة لهذا الفعل الاستثنائي، وعليه فقد يكون الإضراب مشروعا، بيد انه قد يكون غير مشروعا ايضا[١]، وعليه سيتم التركيز عليهما وكما يأتي :

أولا : الإضرابات غير المشروعة: ان المقصود بالإضرابات الغير المشروعة هي تلك الإضرابات التي تجري القيام بها من لدن العاملين دون الإستناد الى القواعد القانونية الدستورية او العادية والموضوعتين لأجل ذلك، او ان إضرابهم لم يستوفي الشروط القانونية اللازمة لإجراءها، او انه إضراب من قبل فئة الممنوعين قانونا من ممارسته، اوتلك الإضرابات التي هي ذات اهداف سياسية وليس مهنية، او تلك المتناقضة مع مستوجبات النظام العام والاداب العامة[٢]، وعليه يستوجب مساءلة القائمين به، وتندرج ضمن هذه الصورة انواع، ويتم بيانهما كالآتي :

---

[١] ان مسالة الإضراب المشروع من عدمه مسألة فيها نظر، لان الإضراب عند وروده في الدساتير يكون مشروعا ولا يحتاج الى إلباسه صبغة المشروعية بربطه بصدور قانون ينظمه، بسبب كونه حقا دستوريا وانه يعلو على مادونه، ومن جانب آخر بسبب كون الإضراب حق طبيعي للعامل اوالموظف، وانه ليس بالضرورة ان يكون إعماله منصوصا عليه ضمن الاتفاقات المعقودة بينهما وكذلك في الشروط التنظيمية، ولا حتى ان يتدخل المشرع القانوني بالجانب السلبي في تنظيمه، فمثلا عندما يتم قطع الاجر او الراتب دون مسوغ قانوني، ماذا يفعل الشخص، أليس من حق المظلوم ان يدافع عن حقه سواء امام صاحب العمل او الإدارة، وذلك بعد استنفاد الطرق السلمية، لكن مع ذلك فان رأي القائلين بمشروعية وعدم مشروعية الإضراب يحترم واخذنا به في الاعلاه..

[٢] د.موريس نخلة، الوسيط في شرح قانون الموظفين، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٢٩٩، مشار اليه في شوقي بركاني، مصدر سابق، ص ٨٥.

١- **الإضراب الدوار:** ويسمى أيضا بالإضراب الدائري، والذي يحدث بشكل تناوبي بين الاقسام المتعددة للمرفق، حيث يقوم العاملين فيها بالتخطيط و وضع جدول لإضراب كل قسم على حدى، بشكل ينتهي إضراب قسم ومن ثم يبدا قسم آخر بالإضراب، أي ان العمل لا يجري وقفه دفعة واحدة وبصورة كلية، بل هناك توقف جزئي دائمي وقتي عن العمل في كل قسم من الاقسام[١].

وينجم عن هذا النوع من الإضراب، إستنزاف قدرة وطاقة المرفق ويؤدي الى الاضرار بصاحب العمل بشكل كبير، وخاصة في حالة الإضراب الافقي الذي يؤثر تأثيرا كبيرا على عمل باقي الاقسام، بعكس الإضراب الرأسي الذي ينحصر مفعوله على المكان اوالقسم الذي تم الإضراب فيه، دون ان تعبر للاقسام او الاماكن الأخرى، ولأجل ذلك ولتقليل مخاطر هذا النوع من الإضراب، فقد نهج المشرع الفرنسي على حظر إجراء هذا النوع في قانون ٣١-٧-١٩٦٣م[٢].

٢- **إضرابات القصيرة المدة والمتكررة:** يحدث هذا النوع من الإضراب من لدن العاملين وهم في اماكن عملهم واثناء تاديتهم لاعمالهم، حيث يوقفون العمل في المرفق بشكل مؤقت: مثلا لساعة ويبدأون بعد ذلك بمزاولة عملهم ويتكرر ذلك بإستمرار، وذلك كإشعار حسي للإدارة بانهم ينوون الإضراب الكامل اذا لم يستجاب لمطالبهم الحقة، بيد ان توقف العمل لا يشمل العمال غير المضربين، بشكل يستطيعون القيام باعمالهم دون عائق، وان هذا النوع من الإضراب اذا مورس بهذا الشكل لا يعتبر غير مشروعا، لكنه يأخذ صبغة عدم المشروعية عندما يؤدي الإضراب الى توقف المرفق عن إنتظامه وإطراده،

---

[١] عتيقة بلجبل، الإضراب في المرافق العامة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،٢٠٠٤- ٢٠٠٥، ص١٩، ينظر كذلك في كل من: سعيد فروري غافل، مصدر سابق، ص ٤٣ و٤٤. شوقي بركاني، مصدر سابق ص ٤٦. دباخ فوزية، مصدر سابق، ص ٣٧.

[٢] بشار شعبان عكش، مصدر سابق ص٦٠. وكذلك عويسات لحسن، مصدر سابق، ص٣٠. ينظر للمزيد في :م.د.رشا خليل عبد، مدى دستورية إضراب الموظف العام في ظل القانونين الفرنسي والمصري، منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٤، السنة٤، عدد ١٣، ٢٠١٢،ص ١٨٧ ومابعدها.

وبالنتيجة يؤثر تأثيرا ملموسا على كمية ونوعية الانتاج المقدم للجمهور، قد يصل الى حد التوقف بسبب عدم كاملية الانتاج[١].

٣- **الإضراب البطيء:** في هذا النوع من الإضراب لا يتوقف العمل بشكل كامل اوبشكل دائري اوبصورة مؤقتة، وان العمال متواجدون في المرفق، لان العمل مستمر لكن بوتيرة بطيئة، ابطأ مما كان العاملين يقومون بها في الظروف الاعتيادية وأيام عمل أخرى[٢].

٤- **الإضرابات الاحتلالية:** ان ما يميز هذا النوع من الإضرابات الأخرى هو طابعها الاحتلالي للمكان الذي يجري فيه العمل، فقد لا يعيق هذا الإضراب عمل العمال غير المضربين، لكن قد تصل الامور الى درجة من الخطورة الى ان يؤدي الإضراب الى احتلال مكان العمل بالكامل وتوقف المرفق واصابته بالشلل التام[٣].

٥- **الإضرابات التخريبية:** في هذا النوع من الإضرابات يقوم المضرب بفعلين: **أولهما** التوقف عن العمل، و**ثانيهما** هو قيامهما بتخريب وسائل وممتلكات العمل، وذلك بمثابة ردة فعل عن عدم قيام الإدارة بالإستجابة لمطالبهم المشروعة، مع ان الإضراب حق لكنه ليس بتخريب، وان الإضراب أيضا لا يمنح سلطة للمضربين للقيام بافعال الشنيعة تستوجب المساءلة القانونية الشديدة[٤].

٦- **الإضرابات المفاجئة:** يتضمن هذا النوع من الإضرابات التوقف المفاجئ عن العمل ودون سابق إنذار من قبل القائمين به، وهذا النوع يكون خطرا على سير المرفق العام بإنتظام وإطراد، بشكل ليس بمقدور الإدارة ان تتهيأ لها، وذلك بغية التقليل من شدة آثار الإضراب، وهو الامر الذي حدى بالمشرع الفرنسي في قانون٣١-٧-١٩٦٣م من منع

---

[١] م.د.محمد سليم محمد امين و أ.م.د.نوزاد احمد ياسين، النظام القانوني لإضراب الموظف العام في العراق، دراسة مقارنة، منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٥، العدد١٧، الجزء الاول، جامعة كركوك،٢٠١٦، ص١١٤. ينظر كذلك في شوقي بركاني، مصدر سابق ص ٤٨.

[٢] سعيد فروري غافل، مصدر سابق، ص٤٢. علي محمد الجبالي، مصدر سابق، ص ٢٨. عويسات لحسن، مصدر سابق، ص ٣١. بشار شعبان عكش، مصدر سابق، ص ٦١.

[٣] شوقي بركاني، مصدر سابق ص ٥٠. وينظر كذلك في كل من : عويسات لحسن، مصدر سابق ، ص ٣١. المحامي معين البرغوثي، مصدر سابق ص٣٩٠. سعيد فروري غافل، مصدر سابق، ص٤٢.

[٤] بشار شعبان عكش، مصدر سابق، ص٦٣.

إجراء هذا النوع من الإضراب[١]، هذا وان القانون العمل العراقي رقم٧١ لسنة١٩٨١م المعدل قد منع الإضراب المفاجئ في المادة ١٣٦ منه.

٧- **الإضراب التضامني:** او ما يسمى بالإضراب التعاطفي، بمعنى انه هناك تعاطفا من لدن فئة من العمال لزملائهم في دائرة اومؤسسة أخرى، و يقومون هم أيضا بالإضراب تضامنا مع زملائهم المضربين، ولأجل ذلك يقومون بوقف العمل في مكان عملهم، بمعنى آخر ان العمال المتضامنين ليس لديهم مطالب معينة امام الإدارة، بل ينسقون مع عمال آخرين من نفس الدائرة او دائرة أخرى خارج المرفق انتصارا للعمال المضربين، وان الفقه قدد انقسم فيما بينهم حول مدى مشروعية الإضراب هذا من عدمه، **فمنهم** من ذهب الى مشروعيته إستنادا لانه يرنوا الى تحقيق مطالب العمال المهنية وهي مطالب عامة لكل العمال، ومن بينهم الفقهاء الفرنسيين امثال"**بوليسر وسوبيوت وجيامود**"، **بيد ان الآخرين** ذهبوا الى عدم مشروعية الإضراب التضامني بسبب التوسع في الإستثناء، أي ان الإضراب هو إستثناء على مبدأ سير المرفق العام بإنتظام وإطراد، وان الإضراب التضامني يؤدي الى التوسيع من مفهوم الإضراب، في الوقت الذي يجب ان يمارس الإستثناء بشكل ضيق، ومنهم الفقيه "**ماري**" [٢].

٨- **الإضراب السياسي:**هو توقف بعض العمال أو الموظفين عن اعمالهم، بهدف تسليط الضغط المباشر على الإدارة، ولغرض إجبارها على القيام بإتجاهات سياسية محددة داخلية، اوبقصد عدول الإدارة عن تحقيق غاية لها، اوحظرها عن القيام باتخاذ قرار

---

[١] بشار شعبان عكش، مصدر سابق، ص٦٤. وينظر كذلك في: سعيد فروري غافل، مصدر سابق، ص٤٥. علي محمد الجبالي، مصدر سابق، ص٣٢. نظرا لخطورة هذا النوع من الإضراب، قام الرئيس الامريكي "رونالد ريغن" بفصل عشرة الالاف موظف في الملاحة الجوية الامريكية سنة١٩٨١م، لدورهم واشتراكهم في هذا الإضراب الغير القانوني. ينظر في سعيد فروري غافل، مصدر سابق، ص٤٥. وأيضا تهديد رئيسة الحكومة البريطانية "مارغريت تاتشر" للمضربين من عمال المناجم البريطانية عام١٩٨٧وذلك بانها قد تستعمل صلاحياتها الاستثنائية، وكذلك تصريح الرئيس الفرنسي "فرانسوا ميتراند" بان تنظيم الإضراب ينبغي ان تنسجم مع المبدا الدستوري لحق الإضراب في الدستور الفرنسي ولا تناقضه، وذلك عند إضراب عمال الملاحة الجوية في فرنسا عام١٩٨٧م ومطالبتهم بان يكون الطيران بواسطة ثلاثة عمال وليس بعاملين.ينظر في:الاضراب كحق دستوري، بحث قانوني لمجلة مركز عنبر متوفر على موقعهم الالكتروني:https://centreanbar.com/ تاريخ الزيارة٢-١-٢٠٢١.

[٢] سعيد فروري غافل، مصدر سابق، ص٤٢. علي محمد الجبالي، مصدر سابق، ص ٣٤. عويسات لحسن، مصدر سابق، ص٣١. ينظر في د.صادق مهدي السعيد، مصدر سابق، ص ٥١٦.

سياسي ما، وقد عرفه الفقيه "**كامرلانك**"بان الإضراب السياسي هو :(الإعتراض عن التوجه السياسي او الإقتصادي للحكومة، يشارك فيه الاجير بصفته عاملا ومواطنا)[١]، كالإضراب السياسي الذي حدث في مصر ١٩٥٢[٢].

ان هذا الإضراب او كما يسمى ب"**الإضراب العام**" يختلف عن الإضراب المهني في **ثلاثة خصائص، أولهما:** ان الإضراب السياسي لا يقوم ضد رب العمل، وذلك بسبب عدم قدرة الأخير على تلبية مطالب العمال اوالموظفين، او حتى المواطنون المضربون عن العمل وذلك لانه ليس من صلاحياته، والغرض منه هو توليد ضغط على الحكومة بمراجعة سياسات معينة او انتهاج سياسات جديدة، **وثانيهما هو:** ان للمضربين السياسيين موقف سلبي بخصوص المطالب المحددة، حيث على الأغلب ليس لهم مطالب معينة قابلة للتفاوض، بل هي بمثابة إحتجاج على سياسات الدولة دون تقديم مطالب محددة بعينها، **وثالثهما** فان المضرب السياسي يتعامل مع الإحتجاج بصفته مواطنا لهذه الدولة وليس بصفته المهنية فقط[٣]، ان لهذا النوع اشكال: منها ما هو ذات مطالب سياسية خالصة او ذات مطالب مهنية سياسية او ذات مطالب مهنية إقتصادية.

ولتحديد نوعية المطالب ومن ثم تميز السياسية منها، فان القضاء الفرنسي قد وضع معيارا للتميز بين المطالب الرئيسية والمطالب غير الرئيسية المهنية منها والسياسية، فيصبغ الإضراب بالمشروعية اذا كانت المطالب المهنية اكثر من السياسية، والعكس صحيح[٤]، ويطالب بهما العاملين في مرافق الدولة بتلبيتها لهم، ولأجل ذلك يمارسون الضغط على الإدارة بهدف الإستجابة لها، وان سبب إلتجاءهما اليه هو نتيجة عوامل عديدة منها ما يتعلق بكثرة تدخلات الإدارة في القطاع الإقتصادي وزيادة وعي المواطنين بخصوص المشاركة السياسية في الحياة العامة[٥].

---

[١] دباخ فوزية، مصدر سابق ، ص ٦.

[٢] د.صادق مهدي السعيد، مصدر سابق، ص ٥١٢ وص ٥١٧.

[٣] صحراوي الطيب، القيود التي ترد على حق الإضراب والآثار المترتبة عليه، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ١٩٩٤، ص ٨٩.

[٤] بشار شعبان عكش، مصدر سابق ، ص٦٦.

[٥] علي محمد الجبالي، مصدر سابق، ص ص٣٦ و٤١و٤٢. ويذكر بشان مسالة مشروعية الإضراب السياسي من عدمه، قد ظهر خلاف بين الفقه القانوني: رأي ذهب الى القول بمشروعية هذا الإضراب، لما له

ثانيا : الإضرابات المشروعة: ان المقصود بها هي تلك الإضرابات التي تجري القيام بها من لدن العاملين بالإستناد للقواعد القانونية الخاصة لهذا الغرض، او ان الإضراب قد أستوفى الشروط القانونية الضرورية لإجراءها، وعليه يعتبر هذه الصورة من الإضرابات المشروعة ويحق للعاملين القيام بها، وتندرج ضمن هذه الصورة انواع منه، وهو ما يتم بيانهما بشكل مختصر وكالآتي :

١- **الإضراب الاعتيادي:** ويسمى أيضا ب"**الإضراب التقليدي**" وهو الاكثر الانواع انتشارا في العالم، حيث يتوقف العاملين في مرفق ما من مرافق الدولة عن العمل بشكل كامل، سواء بالوجود في مكان العمل او تركه، معززا ذلك بالاخطار المسبق للإدارة مبينا فيه مدة الإضراب ومكان واسباب إجراءه، متحملين على نفسهم آثار الإضراب من قطع أجورهم، وما يتعرضون اليه قانونا عند ارتكابهم اخطاء جسيمة، في صورة المساءلات التاديبية او الجزائية او حتى المدنية[١].

٢- **إضراب الإعاقة:** المقصود بهذا الإضراب هو ان يؤدي توقف العمل الى تعثر مرفق مهم من مرافق العمل نتيجة توقف قسم منها، والذي يترتب عليه إيجاد نوع من الخلل او الاعاقة لاعمال الاقسام الأخرى الغير المضربة، ويعد من اكثر انواع الإضرابات تأثيرا على الإدارة للإستجابة لمطالب العاملين المشروعة، بسبب كون القسم المتوقف هو اكثر الاقسام اعتمادا عليه في العملية الانتاجية للمرفق، حيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي الى وجوب حظر ممارسة هذا النوع من الإضراب، ومنهم الفقيه "**سيناي وجافيلير**"[٢].

إعتراف مطلق في الدستور، والمطلق يجري على اطلاقه مالم يقيده نص، وعليه فانه عندما لا تشرع البرلمان قوانين خاصة تحظره فانه يكون مشروعا، اما الثاني فانه لم يعترف بالإضراب هذا، بسبب كون الدستور لم يمنح صراحة حق الإعتراض على سياسات الحكومة، بل اعطى هذا الحق للبرلمان وحده هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان التشريعات المنظمة لعمل العمال والنقابات العمالية عادة ما تحظر لجوء العمال الى هذا النوع من الإضراب، بل تلزمها بالحياد السياسي. ينظر في:بشار شعبان عكش،مصدر سابق،ص٦٦.علي محمد الجبالي،مصدر سابق،ص٣٦-٤٢.وان معظم فقهاء القانون في فرنسا قد اعتبروا هذا الإضراب من الإضرابات غير المشروعة، يبيح قطع العلاقة بين العامل وصاحب العمل. ينظر:المحامي معين البرغوثي،مصدر سابق،ص٣٨٨.

[١] د.صادق مهدي السعيد، مصدر سابق، ص ٥١٢. وينظر كذلك ي كل من : عتيقة بلجبل، مصدر سابق، ص ١٩وكذلك م.د.محمد سليم محمد امين وأ.م.د.نوزاد احمد ياسين، مصدر سابق، ص١١٣.

[٢] بشار شعبان عكش، مصدر سابق، ص٥٧. سعيد فروري غافل، مصدر سابق، ص٤٢. علي محمد الجبالي، مصدر سابق، ص ٣٥. ينظر في د.صادق مهدي السعيد، مصدر سابق، ص ٥١٢.

٣- الإضراب الصامت: ان لهذا النوع من الإضراب وقت قصير، ويقوم به العمال اثناء تأدية العمل دون التأثير على العمال غير المضربين، وبمجرد ان ينتهي هذا الوقت القصير تعود الامور الى مجراها الطبيعي، وان الغرض من هذا النوع من الإضراب هو لمجرد اخطار الإدارة بوجود مطالب ينبغي الإستجابة لها[١].

٤- إضراب الساعات الإضافية الالزامية: قد تحتاج الإدارة لمقتضيات المصلحة العامة الى العمل لساعات إضافية الزامية فوق ساعات العمل الاعتيادية، ففي هذه الحالة اذا توقف العمال عن العمل، إعتراضا على تلك الساعات الإضافية، يعد إضرابا لغرض تقليل هذه الساعات،هذا ناهيك عن المطالبة بزيادة أجور لهذه الساعات الإضافية[٢].

٥- إضراب التنبيه: أي توقف العمال عن العمل لفترة قصيرة جدا، مثلا لنصف ساعة اوساعة اوسويعات قليلة للمناداة بمطالبهم، وهو إضراب قانوني لانه ليس بالتوقف الكامل عن العمل[٣].

الفرع الثاني

التعريف ببعض المصطلحات المشابهة للإضراب

ان فعل الإضراب ليس بأول فعل إعتراضي للعاملين في قطاعات الدولة وليس بآخره، حيث تسبقه سلوكيات يقوم بها الإنسان عن وجود عدم الرضا عن شي ما وخصوصا تجاه الإدارة العامة في الدولة، وكذلك تلحقها سلوكيات أخرى تقوم بها فئات أخرى من أفراد الشعب او باكملها، وقد يكون هناك تشابه او اختلاط فيما بين تلك السلوكيات مع سلوك الإضراب، وعليه ولغرض فك هذه المسألة وتفاديا لعدم خلطه مع اوضاع إعتراضية أخرى، ينبغي بيان بعض هذه المصطلحات وتوضيحها، ولو بشكل مختصر وذلك لافادة البحث، وكالآتي[٤]:

---

[١] عتيقة بلجبل، مصدر سابق، ص٢٠.

[٢] بشار شعبان عكش، مصدر سابق، ص٥٨.

[٣] سعيد فروري غافل، مصدر سابق، ص٤٢. وينظر كذلك في كل من : علي محمد الجبالي، مصدر سابق، ص ٣٣.بشار شعبان عكش، مصدر سابق، ص٥٨. عتيقة بلجبل، مصدر سابق، ص ٢٠.

[٤] اما بخصوص الاستقالة باعتبارها ترك للعمل، فاننا لا نرى أوجه كثيرة للشبه مع الإضراب، حيث ان الاستقالة هي رغبة الموظف اختياريا لانتهاء علاقته المهنية الشغلية سواء في القطاع العام او الخاص، واذا كان هناك عدم ارتياح للموظف ضد قرارات الإدارة فان له الطعن فيها امام الجهات القضائية، وعليه فان

أولا: ألمظاهرة: ان ألمظاهرة هي إحدى صور الإحتجاجات أوالإعتراضات[١] التي تبديها أفراد الشعب بشكل عام وفئات محددة بشكل خاص، تجاه سياسات وسلوكيات الإدارة في عدم الإستجابة لمطالبهم، وهي إحدى الوسائل الضاغطة على الإدارة للتسليم بالحقوق المقررة لهم، وهي الوجه الحضاري للدول المتمدنة والمؤمنة بالديمقراطية، وجرى تعريف ألمظاهرة من لدن الفقه القانوني والتشريعات الصادرة لتنظيمها، لذلك يتم في هذه الفقرة تسليط الضوء على تعريف الفقه ومن ثم تعريف التشريعات للمظاهرة، وكالآتي :

١- **بخصوص الفقه القانوني،** فقد ذهب "د.سعد عصفور" الى ان ألمظاهرة هي:(عبارة عن تجمع عدة اشخاص في الطرق او الميادين العامة بطريقة ثابتة او متحركة لغرض سياسي)[٢]، وقد عرفه آخرون بالقول: (تجمع عدد من الأفراد بشكل سلمي في الطرق أو الميادين العامة أو أي محل عام بطبيعته للتعبير عن رأي معين أو للمطالبة بمطلب معين)[٣]، يتبين من ذلك ان منطلق التظاهرة هو سياسي بدرجة اساس وبتعبير المطالبة بالحقوق العامة للمواطن وليس فئة مهنية معينة.

٢- **اما تشريعيا** فقد تم تعريفها في قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات اليمني رقم٢٩لسنة ٢٠٠٣م النافذ وذلك في (م٢) منه بالقول:(المظاهرات أوالمسيرات: هي تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما

المضرب ليس لديه نية ترك العمل بل هناك عدم الارتياح من ظروف العمل وعدم الاستجابة لمطالبه المشروعة، اما المستقيل لدية نية ترك العمل وغالبا ماهو مرتاح في عمله واغلب مطالبه مستجابة، اما بخصوص طغيان الادارة فحسب رأي الفيلسوف والمفكر الايطالي "ارسطو طاليس" فان الطغيان هوعبارة عن "صورة للحكم الفردي في ممارسة السلطة دون رقيب ولاحسيب".ينظر في:سعيد فروري غافل، مصدر سابق، ص٦٧. وان مقاومة طغيان الادارة هي مصطلح سياسي بامتياز وليس بمصطلح مهني و وظيفي، وعليه لا يتم التفصيل فيه وارتأينا التنوية والتوضيح.

[١] للمظاهرة انواع:المنظمة والإحتجاجية والعفوية والفئوية والتأيدية. بن الزاوي مراد،الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،٢٠١٧، ص٦ و٧.

[٢] د.سعد عصفور، حرية الإجتماع في انكلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية،١٩٥٢م، ص٢٥٥.جرى الإشارة اليه في: استاذ د. علي هادي حميدي الشقراوي ود. اركان عباس همزة الخفاجي، دور القضاء في حمأية الحق في حرية التظاهر السلمي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول السنة السابعة، كلية القانون بجامعة بابل،٢٠١٥، ص١٦.

[٣] ا. د.علي هادي حميدي الشقراوي ود. اركان عباس همزة الخفاجي، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

بقصد التعبير عن رأي أوالإحتجاج أوالمطالبة بتنفيذ مطالب معينة)، وقد نظم في(م٣-٧)منه تنظيم المظاهرات وشروط القيام بها.

وفي العراق فان امر سلطة الائتلاف المؤقتة فيها رقم١٩لسنة٢٠٠٣م لم يعرف المظاهرة بل وضع قيود عليها وكذلك امرها المرقم ٧ لنفس السنة قد حدد الاضراب وألمظاهرة تحديدا ضيقا وبشروط ولساعات قليلة، بل ان مشروع قانون حرية التعبير العراقي في (م١ فق٥)عرفته بالقول : (خامسا. التظاهر السلمي: تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق والساحات العامة)[١]، وهذا يؤكد ما ذهب اليه الفقه اعلاه بانه مطالب المواطنين وليس شريحة مهنية محددة.

تبين مما تقد بان التظاهرة هي تجمع لعدة اشخاص بصفتهم مواطنين، وليس بالضرورة ان يكونوا عمالا اوموظفين، بل عادة من عامة الشعب وطبقاته الإجتماعية: منهم عمال وكسبة ومنهم احرار وعاطلين عن العمل من ذوي الخبرات العلمية اوالصنائعية، وهي تختلف عن الإضراب، وليس بالضرورة ان يكون السبب مهنيا، فقد يكون نتيجة انقطاع خدمة او سياسة ما من الإدارة.

ثانيا : الاعتصام والغلق: يعد كلاهما جزء من الاضراب او ممهد له، فقد عرف قانون العمل العراقي رقم١ لسنة ١٩٥٨م الاعتصام بانه:(احتلال مجموع او جماعة من العمال اوالمستخدمين في أي مشروع لمحل العمل، وإيقافهم عن العمل و رفضهم السماح لدخول رب العمل او من يمثله او السلطات المختصة لمحل العمل او استخدام عمال او مستخدمين آخرين مكانهم)، واما الغلق فقد جرى تعريفه أيضا بانه:(سد رب العمل مكان عمله او محل الاستخدام او وقف العمل فيه، ويشمل ذلك الامتناع عن الإستمرار على استخدام أي عدد من العمال او المستخدمين لسبب نزاع بقصد ارغام العمال او المستخدمين و حملهم على قبول أجور او شروط استخدام معينة)[٢]، يتضح من ذلك بان

---

[١] وقد وضع شروط معينة في الفصل الرابع منه لحرية التظاهر السلمي منه وذلك في المادة ـ١ بالقول:(أولاـ للمواطنين التظاهر سلمياً للتعبير عن آرائهم اوالمطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وفق الشروط المحددة في المادة (٧) من هذا القانون. ثانياـ لايجوز تنظيم التظاهرات قبل الساعة السابعة ...).

[٢] د.صادق مهدي السعيد، مصدر سابق ، ص ٥٠٤.

الاعتصام هو عبارة عن احتلال يقوم به مجموعة من العاملين لموقع العمل، وهو إجراء خطير يهدف الى توقف العمل فيه وعدم السماح لرب العمل الدخول اليه، في حين ان الغلق هو قيام رب العمل بعدم السماح للعمال الدخول الى العمل والاتيان بعمال آخرين للعمل عنده، وذلك بهدف الانتقام من العمال المضربين وهو إجراء غير مشروع أيضا، وبالتالي يمكن إعتبار كل من الاعتصام و الغلق أثر متوقع من آثار فعل الإضراب.

ثالثا : العصيان المدني: هو عدم الالتزام المؤقت ببعض القوانين والانظمة السابقة اوالحالية من قبل عامة الشعب، وبوسائل مدنية وسلمية لغرض إنصياع السلطة لمطالبهم المشروعة، كغلق الطرقات العامة وتوقيف المواصلات[١]، ونظرا لخطورة العصيان المدني فقد اعتبر جريمة في تشريعات معينة، كما في قانون العقوبات الجزائري في الامر٦٦-١٥٦المعدل في ٦-٨-١٩٦٦م وبالذات في القسم الثاني في (م١٨٣) بقوله:(كل هجوم على الموظفين او ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر او القرارات الصادرة منها او الوقانين او اللوائح او القرارات اوالأوامر القضائية و كذلك كل مقاومة لهم بالعنف اوالتعدي تكون جريمة العصيان).

ظهر مما سبق بان العصيان المدني ماهو الا إيقاف الالتزام بالقوانين السارية من لدن عامة الشعب كغلق الطرقات وعدم دفع مستحقات الدولة، وهو إجراء تصعيدي خطير وينذر بكوارث وعواقب على الكل وهو إجراء سياسي بحت، ويختلف بذلك عن الإضراب بان الأخير هو إجراء قانوني يقوم به مجموعة من العمال عن العمل بهدف تحقيق مطالب مهنية مشروعة.

---

[١] بشار شعبان عكش، مصدر سابق، ص١٠. وللعصيان المدني تاريخ قديم، حيث جرى استخدامه لأول مرة من قبل الكاتب الامريكي**"هنري دأيفيد ثوارو"** في مقالته الشهيرة بعنوان"العصيان المدني"عام١٨٤٩م، والذي تضمن عدم دفعه للضرائب استنكارا وإعتراضا على العبودية والظلم والاستبداد والحرب آنذاك، والذي كانت تخوضها الولايات المتحدة الامريكية، وقد سبق ل **"كارل ماركس"** ان اشار الى فكرة عصيان القوانين، عندما بدا بتنظيم حملة لاقناع المواطنين الاوروبيين بالامتناع عن دفع الضرائب ابان أيام الثورة التي انتشرت في اوروبا عام١٨٤٨م، وان **"المهاتما غاندي"** المناضل الهندي المشهور ومحرر شعبه من تحت الاستعمار البريطاني الى اللاعنف لمقاومته للاحتلال. ينظر لذلك في: احمد عادل عبدالحكيم وهشام مرسي ووائل عادل، حرب اللاعنف.. الخيار الثالث، الطبعة الثالثة، ق.الدراسات والابحاث، اكاديمية التغيير،٢٠١٣،ص٣٦ ومابعدها.

المبحث الثاني

قيود ممارسة حق الإضراب و آثاره

نظرا لان الإضراب هو إستثناء على إحدى المبادئ العامة المشرعة في القانون الاداري والمتمثلة بمبدأ دوام سير المرفق العام بإنتظام وإطراد، وقد يصل الامر الى الخروج عن روح هذا المبدأ ان لم يكن الإضراب منظما في الدستور او التشريع العادي، لذلك ينبغي ان يمارس بقيود قانونية غير مفرغة للاضراب من محتواه، وكذلك بما ان للإضراب من الناحية القانونية صورتان كما سبق توضيحه، وهما المشروع و غير المشروع، لذلك فان اللجوء الى أية صورة من صور الإضراب تنبثق عنه مجموعة من الآثار القانونية، المختلفة الواحدة عن الاخرى من حيث الابقاء على العقد من عدمه والاجر وعلاقات رب العمل مع العاملين[١] وينبغي على القائمين به مراعاتها قبل الخوض في الإضراب[٢]، وعليه يتم دراسة تنظيم الاضراب وهذه القيود في المطلب الاول، أما في المطلب الثاني فيبحث فيه تلك الاثار بجوانبه المختلفة.

المطلب الأول

تنظيم حق الإضراب وقيود ممارسته

ان الإضراب ورد في أغلب الدساتير بشكل على ان تمارس بمقتضى قانون يصدر لتنظيمه، وان الغرض من تنظيمه هو لكي يمارس بشكله الطبيعي دون حدوث فجوات او اثارة الفوضى في البلد، وبما ان فعل الإضراب يتضارب مع الفعل الاعتيادي للإنسان المتعارف عليه بالحركة ودوام العطاء، وعليه فانه عند القيام بالإضراب تتوقف كل انواع النشاط وتصيب المكان بالجمود والشلل، لذلك فان هذا الجمود يؤثر على الآخرين ويتأثرون به، ولهذا فان الإضراب ليس حقاً مطلقاً، بل ترد عليه بعض القيود القانونية، وعليه فانه ينبغي التطرق الى تنظيم الاضراب بشكل مختصر في الدساتيرو القوانين

---

[١] احمد عبدالرزاق حمزة، الإضراب عن العمل وموقف المشرع العراقي في قانون العمل النافذ رقم٣٧لسنة ٢٠١٥،بحث منشور بالمجلةالاكاديمية للبحوث القانونيةوالسياسية،عدد٢، مجلد رابع، سنة٢٠٢٠، ص٥٤٣.

[٢] للتفصيل ينظر في د.صادق مهدي السعيد، مصدر سابق، ص٥٢٢-٥٢٩.

والاتفاقيات الدولية وذلك في الفرع الاول، زمن ثم يتم دراسة القيود المفروضة عليه من خلال القوانين وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الاول

تنظيم حق الاضراب

تبين مما تقدم ان الاضراب قديم الظهور قدم الحضارات، بيد انه قياسا على ذلك لم يتم تنظيمه إلا في وقت متأخر، وهذا يعود الى النزعة الفردية والانتهازية للقائمين على السلطة طول هذه الفترة وعدم اعترافهم لغيرهم بأبسط الحقوق، ألا وهو المطالبة بما هو مشروع لهم، لكن مع اندلاع الثورات و المظاهرات العمالية في اوروبا وفي دول اخرى، اصبح هناك حاجة ملحة للاعتراف به ومن ثم تنظيمه بشكل لايؤثر على المرافق العامة والوضع الاجتماعي العام، ولأجل ذلك نص الدساتير عليه و ترك امر تنظيمه للقوانين التي تصدره البرلمان ومن ثم أثر ذلك على النص عليه في الاتفاقيات الدولية بخصوص حقوق الانسان، وهو ما نبينهما ادناه :

أولا : حق الاضراب في بعض الدساتير : نص على هذا الحق دساتير بعض الدول المؤمنة بحقوق الانسان وجرى فيها اضرابات عمالية كبيرة على مر تاريخها، ومنها الدستور الفرنسي والذي يعتبر من أوائل الدساتير الذي اعترف بحق الاضراب، وتوالت الاعترافات بعد ذلك من قبل الدول الاوروبية الاخرى، وذلك في مقدمته وبالذات مارود في الفقرة السابعة منه بالقول : (حق الإضراب يمارس في اطار القوانين التي تنظمه)، وعلى مستوى الدول العربية يعتبر الجزائر من مقدمة الدول هذه المعترفة بالحق وذلك في دستورها الصادر في١٩٦٣م، أما في العراق فقد اعترف قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية٢٠٠٤ بالحق وذلك في(١٣) منه بالقول: (هـ- للعراقي الحق بالتظاهر والإضراب سلمياً وفقاً للقانون)، بيد ان امر تنظيمه قد شاب بعض الغموض في الدستور الدائم الساري والصادر عام٢٠٠٥ وذلك في (م٣٨) منه على ان :(تكفل الدولة، بما لايخل بالنظام العام والآداب:أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل،ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر،ثالثاً:حرية الإجتماع والتظاهرالسلمي،وتنظم بقانون).

ثانيا : حق الاضراب في بعض القوانين: يعتبر فرنسا من الدول القلائل التي سمحت بالاضراب في كل القطاعات العامة والخاصة وذلك باصدارها قانون الاضراب الجزئي في المرافق العامة أسوة بالمرافق الخاصة وذلك بموجب القانون[1].

اما في العراق فان قوانين العمل قد نص على حق العامل في اللجوء الى الاضراب من العمل في حالة عدم الاستجابة الى مطالبه المشروعة و بعد استنفاد الوسائل السلمية، حيث نص على سبيل المثال قانون العمل العراقي الموحد رقم٣٧ لسنة ٢٠١٥م النافذ على حق العامل في الإضراب واعتبره حقا له، بالقول:**(م٤٢-أولا:**يتمتع العامل بالحقوق الاتية: ي- الإضراب، وفق احكام هذا القانون.**)**، مع وضع بعض الشروط للقيام به منها وجوب انتهاء المفاوضة وحتمية إعلام وزارة العمل بما ينوون به وبمدة كافية قبل اللجوء اليه و شريطة ان يكون سلميا وان لايؤدي الى الحاق الضرر بالآخرين وان لايؤدي الى عرقلة العمل وذلك بموجب المادة ١٦٢منه.

ثالثا : حق الاضراب في بعض المواثيق الاقليمية و الاتفاقيات الدولية : نص على الحق محل البحث في تلك الصكوك ومنها : "**الميثاق الإجتماعي الاوروبي**" لسنة ١٩٦١م، وذلك في المادة السادسة والمعدل سنة ١٩٩٦م منه، وكذلك ان ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي والذي تم كتابته في نيس في فرنسا في٧-١٢-٢٠٠٠م، واصبح نافذا بعد شهر من صدوره، فقد اعترف بحق العمال في الإضراب وبالذات في المادة ٢٨ منه، اما دوليا فقد نص على الحق صراحة في اتفاقية فيننا للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام١٩٦٦م واصبح التزاما على الدول المتعاقدة لها وذلك في المادة ٨ منه بالقول : (د- وحق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى)، أما بخصوص الإضراب في اتفاقية فيننا للحقوق المدنية والسياسية عام١٩٦٦م، يمكن اعتباره كحرية للتعبير عن الرأي والذي نص عليه في المادة التاسعة عشرة من بالقول : (٢-لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى آخرين دونما إعتبار

[1] المحامي معين البرغوثي، مصدر سابق ، ص٣٩٢.

للحدود، سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها.....).

الفرع الثاني

قيود ممارسة حق الاضراب

كما هو معلوم بانه هناك من المرافق المهمة والحياتية التي لا ينبغي السماح بالإضراب فيها و بالاخص الاستراتيجية منها، وهي تلك المرافق التي ينبغي ان يتواجد العاملين فيها بشكل دائم ودون توقف، وذلك بسبب طبيعة الخدمات التي يقدمها تلك المرافق، ناهيك عن ذلك انه ليس من المعقول ان لا يتم تقديم الحد الادنى من الخدمات للمواطن، ولأجل ذلك فقد قرر الكثير من التشريعات لاغلب الدول بحظر الإضراب في تلك المرافق العامة، او بفرض قيودا على الأخريات لأجل ممارستها، تلكم القيود يجب ان لا تصل الى درجة حظر حق ممارسة الإضراب بالكامل، وتختلف تلك التشريعات من دولة لأخرى، وهذا الامر هو مانصت اليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية الإقتصادية والثقافية لعام١٩٦٦م في المادة ٨ منه والسابقة الذكر.

ومن قبيل القيود المفروضة، **ماهو** منصوص عليها في القوانين، و**ماهو** متعلق بالإجراءات وبالقيود الموضوعية، **وقد تكون** متعلقة بالقيود العضوية، **فأولى** هذه القيود تتمثل في ان يسلك الناوين على الإضراب السبل القانونية من تسوية النزاع سلميا كما تم بيانه، وبعد عدم نجاعة السبل هذه ينبغي اللجوء الى اخذ الموافقات الجهات المعنية والإشعار التي تسبق القيام بالإضراب، **واما تلك** المتعلقة بالقيود الموضوعية تتمثل في احترام العمل ومكان العمل وعدم التخريب و..الخ، **وهناك أيضا القيود العضوية** المتضمنة للمرافق التي تحظر قيام الإضراب فيها، ومن المرافق التي تحظر فيها قيام الموظفين بالإضراب، كالمرافق القوات المسلحة من جيش وشرطة والامن ورؤساء المرافق العامة العليا، وكذلك يحظر ممارسة الإضراب في حقل الخدمات المقدمة للناس وذات نفع عام ولمصلحة عامة، كالبلديات ودوائر المياه والمجاري والمطارات والمستشفيات[١].

[١] داباخ فوزية، مصدر سابق، ص ١٠٥ومابعدها.

وعليه يمكن القول بوجود قيود شاملة على بعض الاصناف من الموظفين و كذلك وجود قيود جزئية للبعض الآخر، **فالقيود الشاملة** ترتكز على المصلحة العامة و وجوب مراعاتها وإعلاءها مع تعارضها مع حق دستوري وهو حق الاضراب للجميع، وينتهج دول عديدة هذا النهج في سبيل استمرار تقديم المرافق الحيوية لخدماتها وحظر الاضراب فيها كما هو الحال في فرنسا والمانيا وبرتغال، كالقضاة ومنتسبي الامن والجيش والخارجية والكمارك وادارات السجون، **اما القيود الجزئية** فتتمثل في ان يتوفر الحد الادنى من تقديم خدمات المرفق لجمهور المنتفعين منه كدوائر الصحة والمستشفيات العامة والوسائل السلكية واللاسلكية ودوائر الكهرباء والمياه والغازو البلديات والافران وغيرها من هذا القبيل، وكذلك اجبار الموظفين الاساسيين في المرفق بالحضور في المرفق والا تعرضوا لعقوبات جزائية، وكذلك عدم قيام المضربين وضع عثرات امام تقديم الاخرين غير المضربين للخدمة، وان يلتزم القائمين من الموظفين والعمال بالاضراب بالهدف الذي قاموا لاجله بالاضراب وان لايحيدوا عنه وبالتالي يصبح للاضراب مسار اخر غير محمود عقباه[١].

وهذا هو ما اكد عليه القضاء مجلس الدولة الفرنسي في قرار له والمؤرخ في١٢-٤-٢٠١٣م، ذهب الى اعطاء الرخصة لشركة ئي دي اف الفرنسية في مجال الكهرباء، والذي يدير مرفقا عاما كالكهرباء بفرض اجراءات معينة تجاه المضربين عن العمل، وقد يؤدي الى وضع قيود على الحق في الاضراب في المرافق النووية لديها لكن بشرط عدم وجود بدائل اخرى للحل[٢].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن ممارسة حق الإضراب

يترتب على ممارسة الاضراب العديد من ألآثار التي تعد من الامور المقلقة، والذي ينبغي على المشرع تنظيم الاضراب بشكل لا يؤدي الى اثارة الفوضى والقلاقل وتوقف

[١] شوقي بركاني، مصدر سابق، ص ص ٩٩ و١٠٦.
[٢] د.بلال عقل الصنديد، الاضراب في المرافق العامة بين الحرية الدستورية و التنظيم القانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد٣ السنة الاولى، ٢٠١٣، ص١٨١.

المرفق في تقديم خدماته مراعيا فيه حقوق المضربين، فمن بين هذه الاثار منها قانونية سواء أكانت الاضراب في صورته المشروعة ام غير المشروعة والذي سيجري بحثه في الفرع الاول، ومنها تلك الآثار المتعلقة بانتظام سير المرفق الذي يجري فيه الاضراب ويتم دراسته في الفرع الثاني، وكذلك تلك المتصلة بالنظام الاجتماعي العام للبلد الذي يجري فيه الاضراب، و يتم تناوله في الفرع الاخير.

الفرع الاول

الآثار القانونية المترتبة عن ممارسة حق الاضراب

ان الاضراب عند ممارسته بصورتيه يترتب عليه جملة من الآثار القانونية التي نظمها المشرع في متون قوانين متخصصة، وذلك بشأن مستقبل العلاقة المهنية بين المضربين والادارة اوصاحب العمل، وعليه يتم التطرق اولا الى تلك الاثار في حالة الاضراب المشروع، ومن ثم الولوج الى البحث في آثار الاضلاب غير المشروع ثانيا، وكالآتي :

أولا : آثار الاضراب المشروع: ينتج عن هذا الإضراب الذي يقوم به العاملين مجموعة من الآثار التي ينبغي التطرق اليها، فهناك من الآثار التي يتعلق بمستقبل الرابطة بين صاحب العمل مع الأجراء المضربين، وكذلك تلك التي تنشاء نتيجة العلاقة بين الغير وصاحب العمل، وكالآتي:

١- **العلاقة بين صاحب العمل و المضربين:** كما هو معلوم فان الصلة التي تربط بين المضرب ورب العمل هو إما علاقة عقدية اوعلاقة تنظيمية، تحكمه مجموعة من الشروط والالتزامات المتبادلة بين الطرفين، فعند التزام المضرب بالشروط الموجودة في العقد او الشروط التنظيمية، حينها نكون امام إضراب مشروع تنبثق عنه مجموعة من الاثار، منها عدم تأثر الصلة بين الطرفين لاي اهتزاز، أي تبقى العلاقة كما هو بالرغم عن قيام الإضراب، في حين الذي يتأثر هو الاجر الذي يتقاضاه المضرب، وهذا ما أيدتها التشريعات المنظمة لفعل الإضراب وكذلك أيدته القضاء المختص بمنازعات العمال، وكالآتي :

أ- **فقد نص قانون العمل العراقي** الموحد رقم٣٧لسنة٢٠١٥ النافذ، في المادة١٦٣منه الى عدم انقطاع العلاقة بين العمال و رب العمل خلال فترة الإضراب، وان العقد المبرم بينهم وبينه يوقف ولا يتم إنهائه، وانه ليس لصاحب العمل ان ياتي بعمال جدد بدل المضربين عن العمل[١]، وهذا يعني انه ليس بوسع رب العمل ان يقطع علاقة العامل معه او ان يعاقبه او يبدله بآخرين، مادام اضرابه إضراب قانوني، لان الاضراب يجعل العقد موقوفاً وليس منهياً.

ب- **اما في فرنسا** فقد تم انشاء محكمة في عام١٩٣٧م باسم محكمة التحكيم العليا، والمختصة بمنازعات العمل التي تحدث بشكل الجماعي، وان هذه المحكمة قامت باجتهاد عظيم في هذا المجال، حيث ذهبت الى القول بان الإضراب التي تحدث بشكل قانوني لا يؤدي الى فسخ العقد بين المضرب وصاحب العمل، بل يؤدي الى تعليقه وذلك بموجب قانون سنة١٩٦٤م، وعليه ينبغي التطرق الى امكانية إستمرار وظيفة المضرب والاجر الذي يتقاضاه من عدمه، وكالآتي :

- **الوظيفة:** فبالنسبة للوظيفة وبموجب القانون الفرنسي وقبل صدور قانون١٩٦٤م، يلاحظ بان مجمل القرارات التي كانت تتخذ بالنسبة للمضربين عن العمل من لدن اصحاب عملهم، كانت تميز ما بين الإضراب المشروع والغير المشروع، حيث الأولى لا يفسخ العقد بل يوقف مفعوله، اما الثاني فانه يفسخ العقد، بيد انه بمجرد صدور القانون المذكور يبين من خلال المادة٦٣منه بان الاجير يقطع عنه الاجر خلال مدة الإضراب فقط بدون فقده لوظيفته وعمله، أي إستمرار العقد المبرم بين المضرب و صاحب العمل، كما لوكان الإضراب لم تقع اصلا[٢].

---

[١] وذلك بقولها:(أولا: لا تنقطع علاقات العمل بين صاحب العمل والعمال او من يمثلهم في اثناء مدة الإضراب. ثانيا:لا يجوز لصاحب العمل معاقبة العمال بأي عقوبة كانت بسبب ممارستهم الإضراب او الدعوة اليه طالما تم وفق احكام هذا القانون. ثالثا: لا يجوز لصاحب العمل ابدال العمال المضربين بآخرين يشغلهم بصورة دائمة او مؤقتة. رابعا : ... .خامسا: يوقف الإضراب عقد العمل و لا ينهيه).

[٢] جدير بالذكر فان القضاء الفرنسي هذا في بادئ الامر قد اخذ بنظرية الإضراب المجهز على العقد،على اعتبار قيام العامل بالإضراب هواعلان عن نيته لترك العمل وبالتالي لا يستحق الاجر والمكافئات ونهاية الخدمة، لا وبل يؤدي ذلك الى فصله من قبل صاحب العمل، الا انه سرعان ما غير القضاء موقفه الى اخذه بنظرية جديدة، الا وهو نظرية انهاء العقد على مسؤولية العامل، ومن ثم تحول موقفه للاخذ بنظرية الإضراب الموقف للعقد، والذي يقضي بحق العامل العودة للعمل دون انهاء العقد، لكن من دون ان يكون لة

وبمعنى آخر فان على المضرب الذي لم يرتكب خطا جسيما تجاه مكان العمل، ان يعود الى عمله السابق وان لا يذهب الى ممارسة عمل آخر بدون اذن صاحب العمل، وكذلك فان على صاحب العمل ان لا يأتي بعمال آخرين ليأخذوا مكان المضربين، وبعكس ذلك سيكون صاحب العمل متعسفاً في إستعمال الحق مما يوجب مقاضاته.

- **الأجر**[١]: عرف المادة الاولى من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ الاجر بانه : (رابع عشر- الاجر: كل ما يستحق للعامل على صاحب العمل نقدا او عينا لقاء عمل ايا كان نوعه، ويلحق به ويعد من متمماته كل ما يمنح للعامل من مخصصات مهما كان نوعها، والاجور المستحقة عن العمل الاضافي)، ويذكر بانه يسود قاعدة اساسية في العمل والذي يحكم علاقة صاحب العمل مع المضرب، ألا وهي قاعدة (عندما لايوجد عمل لايوجد اجر)، وهذه القاعدة هي التي سار عليها المشرع الفرنسي في قانون١٩٥٠م، فعند عدم قيام العامل او الموظف بالعمل الموكول اليه، فانه من الطبيعي كأثر للعقد و نتيجته هو عدم دفع الاجر او المقابل له[٢].

٢- **العلاقة بين صاحب العمل و الغير**: ان هذه العلاقة تتمحور فيما بين صاحب العمل والغير بالنسبة للإضراب عن العمل، أي بمعنى آخر فهم الذين ليس لهم علاقة بالإضراب سواء كانوا عمال او موظفين غير مضربين، او حتى الغير الذي هو خارج نطاق العمل، وهو ما ينبغي الإشارة اليهما بشكل مختصر، كما في الادناه :

أ- **العمال غير المضربين**: طالما ان هناك فئة من العمال او الموظفين غير المضربين عن العمل، فالنتيجة الطبيعية لعقد العمل او الامور التنظيمية ان يقوم صاحب العمل أو

الحق في المطالبة بالاجر مع عدم ترتب إضراب عامل خطا جسيم، حيث حينها يحق لرب العمل فصله، ومن قبيل الخطا الجسيم كاللجوء الى العنف اوحمل الآخرين للمشاركة في الإضراب بالتهديد او مشاركته بالإضراب السياسي اواعتصامه داخل المعمل، وبدلائل في القانون الفرنسي رقم١١-٢-١٩٥٠ق عقوبات فرنسي م٤١٤و٤١٥ وكل ذلك أيده قرارات نقض فرنسية ذي ارقام : نقض فرنسي إجتماعي في٢٥-٥-١٩٥١، ونقض فرنسي جنائي٢٨-٦-١٩٥١، ونقض فرنسي إجتماعي٤-٥-١٩٥٦، مذكور في: د.عبدالفتاح عبدالباقي، مصدر سابق، ص٦٣-٦٤-٦٥.

[١] الاجر هو" العوض المشروع الذي يحصل عليه العامل مقابل وضعه نشاطه المهني المشروع تحت تصرف الغير بمقتضى عقد العمل، سواء كان العوض شيئا ماديا او غير مادي ام كان عينيا او نقديا"، ينظر في د.صادق مهدي السعيد، مصدر سابق، ص ١١١.

[٢] سلامي امال، العولمة و ممارسة العمال حق الاضراب في الجزائر، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، عدد ٥١،٢٠١٩، جامعة اخوة متنوري، الجزائر، ص ٢٨٢.

الادارة بدفع أجورهم اليومية اوالشهرية خلال فترة الإضراب، وذلك بسبب القيام بالتزاماتهم، وان من البديهي بان الإضراب عن العمل لا يؤدي الى تحلل التزامات صاحب العمل بالكامل، بل يبقى ملتزما بالعقد، بإستثناء حدوث قوة قاهرة تمنع صاحب العمل من القيام بواجبات العقد، ومن قبيل القوة القاهرة كحدوث شيء ما خارج إرادة صاحب العمل، ولم يكون الحدث متوقعا وبالامكان دفعه.

ب- دائني و مديني صاحب العمل: من المسلم به بانه لا يؤدي الإضراب الى قطع اجر العاملين الغير المضربين عن العمل، ولا يؤدي الى تحلل التزامات صاحب العمل العقدية، فانه من باب أولى ان لا تتأثر التزامات صاحب العمل تجاه دائنيه ومدينه، طالما انهم يقومون بتنفيذ التزاماتهم الموكولة على عاتقهم بموجب العقد.

ثانيا : آثار الإضراب الغير المشروع: يتمثل أثر الإضراب الغير المشروع، في ان التوقف عن العمل يؤدي الاضرار برب العمل وكذلك جمهور المنتفعين من خدمات المرفق المتوقف، مما ينتج عنه احيانا إثارة القلاقل والفوضى، وبالتالي فان المضربين ينبغي عليهم تحمل مسؤليات ذلك التوقف، وما سيترتب عليه من العقوبات الفردية والجماعية التي تطال اليهم بسبب فعلهم غير القانوني، لغاية تعليق وظيفتهم وحرمانهم من الاجور وصولاً الى حق المتضررين من هذا الاضراب المطالبة بالتعويض اذا كان له مقتضى[1]، كما ذهب اليه محكمة استئناف AMIENS الفرنسية في قرار لها في ٥-٣-١٩٨٦م وذلك عندما حكمت بضرورة دفع العمال المضربين للغير المضربين عن العمل اجورهم اليومية بسبب إغلاق المعمل كأثر واقعي لإضرابهم[2]، وان العقوبات المفروضة ناتجتين عن المسؤوليتين الجزائية والمدنية للمضرب عن العمل، ويشمل كذلك العقوبات الإنضباطية بالنسبة للموظف، وهو ما نشير اليهما بإقتضاب فيما يأتي :

١- المسؤولية الجزائية عن فعل الاضراب في القانون العراقي:ان الاضراب هو توقف عن العمل وقد يؤدي هذا الفعل الى تعطيل مرفق او ارتكاب خطأ تنتج عنه ضرر او وفاة، وفي حالة تكييفه بهذا الشكل، فانه يخضع لمواد نظمته قانون العقوبات العراقي

---

[1] سلامي امال ، مصدر سابق، ص ٢٨٣.

[2] بوشر ، ص٦١.

رقم١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل، وبالذات الجرائم الناتجة عن الافعال المؤدية الى تعطيل اوإحداث ضرر من لدن أي شخص بالمرفق وتغلظ العقوبة اذا ادى ذلك الى موت إنسان، وفي مواد عديدة ومنهاعلى سبيل المثال:

أ- **في الماده ٣٤٣-٢** منه فإنها تنص على من تسبب بخطئه في احداث حريق في مال منقول اوغير منقول ومن شانه تعريض حياة الناس للخطر، وخاصة اذا نتج عن ذلك الفعل تعطيل مرفق عام او ضرر جسيم وتكون عقوبته السجن اذا نتج عنه موت إنسان، كذلك قرر عقوبة الحبس والغرامة للشخص الذي يتسبب بخطئه وقوع حادث سير مرافق المواصلات العامة اوتعطيلها اوتعريض حياة الآخرين للخطر، وتغلظ العقوبة اذا نجم عن الجريمة كارثة او موت إنسان.

ب- **وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الماسة بسير العمل،** حيث وضع هذا القانون عقوبة الغرامة والسجن لكل من يقترفها، ومنها الموظفين الذين يتركون عملهم حتى بالإستقالة اوعدم القيام بواجب، اذا كان هذا الفعل يعرض حياة الناس او صحتهم او امنهم او يحدث إضطرابا او فتنة بين الناس او عطل مرفقاً عاماً، وتشدد العقوبة اذا كانت هناك اتفاق بين ثلاثة اشخاص او اكثر للقيام بذلك وذلك في المادة٣٦٤ منه، حيث بذلك حظر اضراب الموظفين وفرض عليهم عقوبات معينة ان لجأوا الى ترك العمل. وأيضا مانصت عليه المادة ٤٧٧منه بانه مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون وبخصوص إتلاف عقار او منقول غير مملوك له، فان من قام بذلك فهو يستحق عقوبة الحبس عندما تسبب بفعله تعطيل مرفق عام، اما بخصوص النص بصورة غيرمباشرة على الافعال المكونة للاضراب فقد اتى في المادة ٣٦٣ منه.

٢- **المسؤولية المدنية عن فعل الاضراب في القانون العراقي:** قد يترتب على قيام المضرب بالإضراب غير القانوني كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية للمضرب، وكالآتي :

أ- **المسؤولية التقصيرية** : تقوم المسؤولية هذه على عناصر ثلاثة و هي كل من الخطا والضرر و العلاقة السببية بينهما، فالخطأ ينتج عن إخلال المضرب بإلتزام قانوني وعن إدراك وشعور، فإما تكون خطأً إيجابياً اوخطأً سلبياً، وان الضرر قد يكون ماديا او قد

يكون معنويا، وكذلك ان العلاقة السببية المتمثلة في ان يكون الضرر نتيجة لفعل الخطا[1]، وقد نص القانون المدنى العراقي على المسؤلية التقصيرية في المواد١٨٦ و ٢٠٢ و ٢٠٦ منه.

ب- المسؤولية العقدية : تتكون المسؤولية هذه من خلال إخلال المتعاقد المضرب بعقد العمل وما يترتب عن ذلك من فسخ العقد العمل، نتيجة عدم الالتزام او التاخير فيه من جانب المضرب، ويحق للمتضرر مطالبة المضربين غير المشروعين بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن فعل الإضراب هذا، وعليه فان الإضراب أياَ كان نوعه لا يؤدي الى فسخ عقد العمل بإستثناء الخطا الجسيم من لدن المضرب، فعند حدوث عكس ذلك فان لصاحب العمل الحق في فسخ العقد، مع الزام العامل بالتعويض عن الاضرار التي لحق بصاحب العمل طيلة فترة إضرابه الغير المشروع، وجدير بالذكر فان القانون المدني العراقي في م١٦٨ نص على الاخلال بالالتزامات العقدية.

٣- المسؤولية الادارية عن فعل الاضراب في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي: نظم هذا القانون المرقم١٤لسنة١٩٩١المعدل الواجبات الملقاة على عاتق الموظف، وبالإضافة انه نظم العديد من المحظورات التي على الموظف تفاديها، فاذا كان المضرب موظفا، فانه يقع تحت طائلة العقوبات إنضباطيا، ومن بين هذه الواجبات ماجاء في المادة (٤-فق٢) بالقول:(يلتزم الموظف بالواجبات الاتية:أولا: اداء اعمال وظيفته بنفسه بامانة و شعور بالمسؤولية. ثانيا: التقيد بمواعيد العمل وعدم التغيب عنه الا باذن، وتخصيص جميع وقت الدوام الرسمي للعمل.)، وكذلك ماجاء في المادة(٥) من نفس القانون بخصوص المحظورات التي ينبغي على الموظف عدم القيام بها، بالقول:(سابعا:عدم الاستغلال الصحيح لساعات العمل ..اوالاهمال اوالتهاون في العمل بما يؤدي الى الحاق ضرر بالانتاج اوالخدمات اوالممتلكات، ثامنا:العبث بالمشروع واتلاف آلآته..، تاسعا:التعمد في انقاص الانتاج..، عاشرا:التاخر في انجاز العمل..)، فلربما يكييف الادارة ان الموظف القائم بالاضراب قد خالف المواد اعلاه لانه لم يقم

[1] رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد الثامن، المجلد الاول، ٢٠١٠، ص ص ٧٤-٨٠.

بواجباته الوظيفية الموكولة على عاتقه، او على أساس ان الموظف المضرب لم يلتزم بالمسؤولية وبالدوام فترة اضرابه من حيث الغياب وعدم تفرغ نفسه للعمل الوظيفي، ويتعرض للعقوبة اداريا، مع ان امر التكييف يختلف من ادارة لأخرى، وعليه فان قانون الانضباط العراقي حرم على الموظف القيام بالإضراب واعتبرته إخلالا بواجباته وبمحظوراته المستوجبان المساءلة.

الفرع الثاني

أثر ممارسة حق الإضراب على مبدأ سير المرفق العام بإنتظام و إطراد

لا يخفى ان الإضراب عن العمل له من آثار على المرفق بسبب توقفه وا تعطله عن العمل، وبالنتيجة أثره البين على الخدمات التي تقدم الى المواطنين من حيث النوعية والكمية، لذلك نص القوانين على استمرار المرفق في تقديم خدماته وبالذات الضرورية والحياتية منها، من خلال التاكيد على مبدا سير المرفق العام بانتظام واطراد، حتى وان كانت الادارة غير مسيرة للمرفق.

فالقانون المدني العراقي في مادته (٨٩٧) يذهب الى ان : "ملتزم المرفق المتعلق بتوزيع الماء والكهرباء والقوى المحركة وما شابه ذلك، ملزم بالإستمرار في اداء الخدمات التي عهد بها اليه تجاه الحكومة وتجاه كل شخص أبرم معه عقداً فرديا "، والذي أكد عليه القانون المدني المصري بالمحتوى نفسه في المادة (٦٦٩) منه، وحسب رأي من الفقه فانه حتى لو لم يتم النص على المبدأ هذا فانه يجب الاخذ به، لانه بمثابة مبدأ عام ويجب ان يستمر المرفق في اداء خدماته للجمهور، حتى وان كان الخطا ليس من قبل الملتزم المتعاقد مع الادارة أو كان الاخيرة سببا في وقوعها، ويترتب على الاخذ به الى ابعاد كل ما يؤدي الى المساس بالمبدأ، ومن بينها تقييد الاضراب وتنظيم استقالة الموظفين والعمل بنظرية الموظف الفعلي وإعمال نظرية الظروف الطارئة وعدم جواز الحجز على الاموال العامة، ولاجراء توازن فيما بين المبدأ هذا والاضراب، فان مجلس

الدولة الفرنسي في قرار لها بتاريخ١٣-٦-١٩٨٠ ذهب الى تحديد قواعد تضمن هذا التوازن[١].

الفرع الثالث

آثار ممارسة حق الإضراب على النظام الإجتماعي العام

كما تم بيانه فان للإضراب آثار قانونية وتلك التي تؤثر على دوام سير المرافق العامة بإنتظام وإطراد، وبالتاكيد كل هذه الآثار تلقي بضلالها على النظام الإجتماعي العام، وينعكس سلبا على حياة مجمل أفراد المجتمع، وهنا يكمن اهمية بيان هذه التأثيرات على تلك الاوضاع[٢]وكالآتي:

أولا : أثر الإضراب على الوضع السياسي في البلد : ان للإضراب تأثيرات سياسية سواء من حيث البدء به او الإستمرار وحتى الانتهاء منه، وذلك بسبب وجود الأفكار السياسية لبعض المضربين وإعلانه للآخرين، وبالنتيجة حصول هذا التوجه السياسي على التأييد الجماعي للممارسين له وذلك بحجة المطالبة بحقوق مهنية، وأخيرا قد يجر هذا الامر الى إنحراف العاملين عن الحياد في ممارسة اعمالهم الوظيفية اليومية.

هذه المخاوف يمكن تبديده، وذلك بقيام المشرع بتنظيم الإضراب تنظيما محكما وعدم فسح المجال للإضراب السياسي، مراعيا فيه ضمان سير المرفق العام بإنتظام وإطراد، والحفاظ على حق العاملين في الإضراب، حينها يمكن القول بانه لا يوجد للإضراب هذا أية تأثيرات سياسية.

ثانيا : أثر الإضراب على الوضع الإقتصادي للبلد: بما ان الإضراب يؤدي الى توقف العمل، وبالنتيجة التأثير على كمية انتاجية الفرد والدولة، وقد يؤدي الى تخريب لادوات الانتاج في المرفق العام، حينها يكون الإضراب قد أضر بالاقتصاد الوطني، وعليه وبسبب الضغط الجماهير المنتفعة من خدمات المرفق على الإدارة، مما يجبر الأخيرة على اتخاذ جملة من القرارات والإجراءات غير المدروسة دراسة صحيحة، المؤدية الى

---

(١) شيت مصطفى خضر، إبرام عقد التزام المرفق العام وتنفيذه، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، رسالة الماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، ٢٠٠٩، ص ١١٥و١١٦.

(٢) بشار شعبان عكش، مصدر سابق ص ص ١٣و مابعدها.

عدم الاستقرار في الوضع الإقتصادي للبلد، وبدوره ينتج ارباك الوضع الإجتماعي للبلد، مما ينذر بكارثة على المواطنين، كتوقف مرفق الصحة مثلا وماله من تأثيرات مباشرة على صحة المواطن، وكذلك تأثير الاضراب على السوق وتقلبات الاسعار ونشوء الهلع بين الناس، إضافة الى ما يلحق بالعمال المضربين من عدم دفع الأجور، وتضرر اصحاب العمل من وقف انتاجيته وتلف موادهم[١]،وعليه وتفاديا لهذا الامر، فان على المشرع تنظيم الإضراب تنظيما دقيقا، تحرم فيه تلك الافعال وتنظم سير المرفق بشكل عام.

ثالثا : أثر الإضراب على الوضع الاداري للبلد:ان الإضراب بشكل تلقائي سيؤثر على الجانب الاداري في الدولة، ومنها تأثيره الكبير على العلاقة بين العاملين ورئيسهم من حيث التدرج الوظيفي ومخالفة أوامر رئيسه وتركه للعمل، هذا ناهيك عن مخاطر على المركز القانوني الوظيفي لهم الخاضعين للقانون العام، مما يحق للإدارة ان تعدل هذا المركز بحجة الإضراب، وتوقف العمل ومخالفة الموظف للرئيس الاداري وما ينجم عنها من تأزيم العلاقة بينهما.

بيد ان وجود قانون ينظم الإضراب بشكل عام، حينها لا تحصل أية خروقات لاية قاعدة قانونية فيها ولا معصية لأوامر الرؤساء ولا يوجد تهديد للوضع التنظيمي، ولا يؤدي بهم الامر الى الاقتراب من وضع العامل في القطاع الخاص الذي يحكمه عقد خاص، والقول بغير ذلك يكون الموظف خاضع لعقد الاذعان في القانون المدني، ومن ثم تكون سلطة الادارة في منع الإضراب سلطة تعسفية[٢]، وحينها تتمادى الإدارة في اعمالها هذه ويتم التكرار فيها، ويصبح الموظف بمثابة عبد مأجور ليس بوسعه البوح بشي خوفا على سمعته وعلى مصدر رزقه ورزق أولاده.

الخاتمة

في ختام البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات الجديرة بالاهتمام، وعلى اساسها يمكن بناء مقترحات للاخذ به من قبل المختصين والسلطة الادارية، لغرض

---

[١] د.صادق مهدي السعيد، مصدر سابق، ص ٥١٩-٥٢١.

[٢] بشار شعبان عكش، مصدر سابق، ص١٦.

توطيد الممارسة الديمقراطية وتعزيز حقوق الانسان وحرياته وللحد من الآثار الغير المرغوبة فيه، وكالآتي :

أولا : الإستنتاجات :

١. ان للاضراب بعد تاريخي قديم قدم الحضارات ومر خلاله بمراحل عديدة، تارة لم يعترف به واعتبر بمثابة جريمة، وتارة اخرى أقر و أبيح ممارسته، وتم تنظيمه في دساتير وقوانين ومواثيق واتفاقيات دولية، كوسيلة فعالة لاجبار الادارة للاستجابة للمطالب المشروعة.
٢. توجد تعاريف عدة للإضراب والتي تختلف بإختلاف الزاوية التي ينظر اليه، ففي القطاع الخاص يختلف عما هو عليه في القطاع العام، فينظر اليه تارة بانه حق مهني ووظيفي وتارة اخرى بانه حق سياسي، ولكن الاغلب منه ركز على فعل التوقف عن العمل بشكل جماعي مؤقت وبدون نية الاستغناء عنه، المنبثق عنه عناصر مادية ومعنوية للاضراب.
٣. ان الاضراب حق فردي يمارس بشكل جماعي للمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويوجد الاضراب الوظيفي الى جانب الاضراب المهني، يخضع الأول لقواعد القانون العام الصارمة وهو إضراب موجه بإتجاه الإدارة العامة ومقيدة بإنتظام سير عمل المرفق العام، اما الثاني فانه يخضع للقانون الخاص والمتمثل بالعقد المبرم بينه وبين صاحب العمل.
٤. يوجد تفسيرين لتعيين المطالب المهنية وتميزها عن غيرها، وهما الواسع والضيق، ويرى بان الحق في الإضراب ذو مفهوم واسع ولكل مواطن وليس فقط لطبقة او لشريحة معينة، وان التفسير الواسع ينسجم مع حقوق الإنسان والديمقراطية ولغرض اقامة الدولة الدستورية في العراق، والتي إحدى دعائم تلك الدولة هي مدى التزامها بالحقوق والحريات العامة.
٥. تبين بانه توجد صورتين للاضراب وتندرج تحتهما انواع اخرى، فمنها ماهو مشروع ومنها ماهو غير مشروع، فالاضراب المشروع هو ذلك الذي يتفق ما اجازه القانون والنظام والاداب العامة، وفي حين ان الأخرى عكس ذلك وان

فاعليه يتعرضون الى عقوبات جزائية و مالية وحتى الادارية، فيسمح للصورة الاولى بممارسته ويمنع الاخرى من ذلك.

٦. ظهر انه هناك الى جانب الاضراب مصطلحات مشابهة له، كالاعتصام والغلق والمظاهرة والعصيان المدني وصولا الى مقاومة الطغيان، ويمكن اعتبار تلك المصطلحات امتدادا للاضراب وجزء من مراحل تصعيده، عندما تستمر الادارة في عدم الاصغاء للمطالب، ويعتبر العصيان المدني ومقاومة الطغيان من اشد الافعال التي تتخذ من قبل افراد الشعب نتيجة سياسات معينة للسلطة الحاكمة تجاه شعبه، ولكن بالطرق السلمية.

٧. ان للاضراب بصورتيه آثار، فإن آثار الاضراب المشروع تكمن في بقاء العلاقة بين رب العمل والعامل مع قطع الاجر الايام المضربة عن العمل وكذلك الحال بالنسبة لوظيفة الموظف المضرب، اما الذين لم يضربوا من العمال او الموظفين فان العلاقة تبقى كما هي ويستحقون اجرهم و راتبهم، اما بالنسبة لاثار الاضراب غير المشروع فانها تتمثل في توقف العمل والاضرار برب العمل والمنتفعين منه، وماينتج عنه من إثارة القلاقل وكذلك تعرض فاعلها الى عقوبات، هذا بالإضافة الى العقوبات الادارية من قطع الاجر وصولا الى انتهاء العلاقة الشغلية او الوظيفية، وكذلك المطالبات الناتجة عن تعويض رب العمل عن تضرره من تلك التوقفات العمالية نتيجة للاضراب.

٨. ان الاضراب في اسوأ احتمال له يجب ان لايؤدي الى توقف المرفق في تقديم خدماته للجمهور، لانه بدونه يؤدي الى إثارة القلاقل وعدم الاستقرار في المجتمع، وما يرافق ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية.

٩. ان للاضراب آثار على الوضع الاجتماعي العام ومنها السياسية والاقتصادية والادارية، المؤدية الى إختلال تلك الاوضاع وإنعكاساتها سلبا على الفرد والمجتمع، منذرة بكوارث كبيرة، الموجبة بان تقوم الادارة بحل مشاكل المضربين، وذلك من خلال تنظيم الاضراب تنظيما دقيقا في كل نواحيه ودراسة آثاره، بما يضمن ممارسة الاضراب كحق دستوري.

ثانيا : الإقتراحات :

١. بما ان الاضراب حق دستوري وكذلك حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، نقترح على المشرع الدستوري العراقي عند تعديله للدستور ان ينص بشكل صريح ودون لبس اوغموض الى الحق في الاضراب، شأنه في ذلك شأن الدول المتقدمة.

٢. لغرض وضع حد للآثار السلبية على حياة الناس وضمان استمرار المرفق بإنتظام وإطراد، وان يدفع بالادارة لعدم ممارسة الظلم بحق عمالها مستقبلا، يقترح ان يقوم مشرع القانون العادي بتنظيم الاضراب بشكل عام، لاغيا ماجاء في بعض القوانين الاخرى، ومقيدا بحرمان الاضراب السياسي وإضراب الموظفين في القوات المسلحة والمرافق الحيوية.

٣. نقترح على اللجنة المكلفة بالتعديل الدستوري في العراق، ان لايحذوا حذو المشرع الدستوري الحالي، وذلك عندما تراجع عن الحق في الاضراب وتجاهل النص على التزام العراق بالاتفاقيات الدولية المتضمنة للحق محل البحث والموقعة من لدن العراق، وان لا يضيق في الحقوق والحريات العامة، عكس ما فعله مشرع قانون الادارة الدولة العراقية.

المصادر

أولا : القرأن الكريم.

ثانيا : الكتب القانونية :

١. د.سعد عصفور، حرية الاجتماع في انكلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية،١٩٥٢.

٢. د.سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام و عمال الادارة العامة، دار الفكر الفكر العربي، ١٩٧٩.

٣. د.سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

٤. د.صادق مهدي سعيد، تنظيم العلاقات الانتاجية الفردية بين العمال و اصحاب العمل و حقوقهما و واجباتهما المتبادلة، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية - بغداد،١٩٧٤-١٩٧٥.

٥. صحراوي الطيب، القيود التي ترد على حق الاضراب و الاثار المترتبة عليه، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ١٩٩٤.

٦. د.عبدالفتاح عبد الباقي، قانون العمل الكويتي، دراسة نقدية تستهدف تطويره نحو الافضل، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٥.

٧. المحامي معين البرغوثي ومجموعته، أثر اضراب الموظفون العموميون على القطاعات الحيوية في فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله كانون الاول، ٢٠٠٦.

٨. د.موريس نخلة، الوسيط في شرح قانون الموظفين، الجزء الاول، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
٩. ميثم غانم جبر المحمودي، حق الاضراب بين الحظر و الاباحة، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، مصر ، الطبعة الاولى، ٢٠١٦.
١٠. د.ناهد العجوز، الحماية الجنائية للحقوق العمالية في قانون العمل في مصر و الدول العربية، ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٦.

ثالثا : أطاريح الدكتوراه :

١. سعيد فروري غافل، الاضراب الوظيفي - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد،٢٠٠٩.
٢. شيت مصطفى خضر كاكه شين، دور القضاء الاداري في إرساء الدولة الدستورية، دراسة تحليلية قانونية قضائية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٦-٢٠١٧.

رابعا : رسائل ومذكرات الماجستير :

١. بشار شعبان عكش، التنظيم القانوني للاضراب،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة حلب،٢٠١٥.
٢. بن الزاوي مراد، الحق في حرية التظاهر السلمي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، ٢٠١٦-٢٠١٧.
٣. بوشر نوح فاطمة الزهراء وحفيفي أمال، النظام القانوني لممارسة حق الإضراب،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، ٢٠١٧.
٤. بوقرينات نجاة، الإضراب في القانون الدولي الخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، جزائر، ٢٠١٧.
٥. دباخ فوزية، حق الموظف العمومي في اللجوء الى الاضراب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، ٢٠١٥-٢٠١٦.
٦. شيت مصطفى خضر، إبرام عقد التزام المرفق العام وتنفيذه، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، رسالة الماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، ٢٠٠٩.
٧. عتيقة بلجبل، الإضراب في المرافق العامة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،٢٠٠٤- ٢٠٠٥.
٨. علي محمد الجبالي، احقية الموظفين العامين في الاضراب في القانون الاردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، آب ٢٠١٤.
٩. عويسات لحسن،الضمانات والضوابط القانونية لممارسة حق الاضراب في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر،٢٠١٦-٢٠١٧
١٠. لحرش موسى، الاضراب العمالي في القطاع العمومي - خلفياته وابعاده-، رسالة ماجستير في علم الاجتماع والتنمية والبحث الاجتماعي، جامعة عداية، ١٩٩٢-١٩٩٣.
١١. محمد حسين احسان رشيد، التظلم الاداري كسبب لانقطاع ميعاد رفع دعوى الالغاء، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٦.

خامسا : البحوث والمجلات :

١. احمد عبدالرزاق حمزة، الإضراب عن العمل و موقف المشرع العراقي في قانون العمل النافذ رقم ٣٧لسنة ٢٠١٥، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد الرابع، سنة٢٠٢٠.
٢. أ.د.علي هادي حميدي الشقراوي واركان عباس همزة الخفاجي، دور القضاء في حماية الحق في حرية التظاهر السلمي- دراسة مقارنة-، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الاول - السنة السابعة، ٢٠١٥.
٣. أ.م.د.حاتم عبدالله شويش، إضراب السجناء عن الطعام، دراسة فقهية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، ذي عدد ٣٢، السنة ٣، الجامعة العراقية، العراق، ٢٠١٤.

٤. رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الكوفة، العددالثامن، المجلد الاول، ٢٠١٠.
٥. سلامي امال، العولمة وممارسة العمال حق الاضراب في الجزائر، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة اخوة متنوري، الجزائر، عدد ٥١، جوان ٢٠١٩.
٦. فوزي ابراهيم محمد دياب، التنظيم القانوني لحق الإضراب في المرافق العامة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، العدد ١١، ٢٠٢٠، كلية القانون، جامعة مصراتة.
٧. قتيبة كريم سليمان، الإضراب في المهن الإنسانية بين الشريعة والقانون والدستور العراقي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٣٣، العدد ٣، الجامعة العراقية، ٢٠١٥.
٨. د.محمد سليم محمد امين ود.نوزاد احمد ياسين، النظام القانوني لإضراب الموظف العام في العراق - دراسة مقارنة -، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٥ العدد١٧، الجزء الاول ، جامعة كركوك، ٢٠١٦.
٩. أ.د.محمد هليل الجابري، إضراب البصرة عام ١٩٣١، بحث منشور في مجلة كلية التربية، العدد الثاني،جامعة القادسية، ٢٠١٥.

سادسا : الكتب المتفرقة :

١. ابن منظور: لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٥.
٢. ابن منظور، ،لسان العرب، عبدالله علي الكبير ومحمد احمد حسب و هاشم محمد الشاذلي وسيد رمضان احمد ،المجلد الرابع، جزء ٣٦، دارالمعارف، القاهرة،١٩٩١.
٣. احمد عادل عبدالحكيم وهشام مرسي و وائل عادل، حرب اللاعنف... الخيار الثالث، الطبعة الثالثة، قسم الدراسات و الابحاث، اكاديمية التغيير، ٢٠١٣.
٤. روزا لوكسمبورغ، الاضراب الجماهيري والحزب السياسي والنقابات، الطبعة الاولى، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت،١٩٧٠.
٥. معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٩٩.ج
٦. موسى اوماريو، مانويلا تومي، منظمة العمل الدولية، المفاوضات الجماعية دليل السياسات، الطبعة الاولى، مصر،٢٠١٨.

سابعا : القوانين والانظمة القانونية والمشاريع القانونية:

١. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. قانون العمل العراقي ذي رقم ١ لسنة ١٩٥٨.
٣. قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧م المعدل.
٤. قانون العمل العراقي الموحد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل.
٦. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم١٤لسنة١٩٩١المعدل.
٧. امر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣.
٨. قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات اليمني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٣ النافذ.
٩. نظام المصالحة والتحكيم لحسم المنازعات الجماعية لسنة ١٩٥٤المهنية في العراق.
١٠. نظام شروط و اجراءات الاضراب و الاغلاق الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨.
١١. مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي العراقي لسنة ٢٠١٧.

تاسعا : المواثيق الاقليمية والاتفاقيات الدولية :

١. الميثاق الإجتماعي الاوروبي لسنة ١٩٦١.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية و الثقافية لعام ١٩٦٦.

عاشرا : المواقع الالكترونية :

1- .https://centreanbar.com/.